



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

**الرقابة القضائية على السلطات الإدارية  
المستقلة (مجلس المنافسة ومجلس النقد والقرض  
نموذجاً)**

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون  
تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إشراف الأستاذة:  
والي نادية

إعداد الطالبة:  
ديهوم حنان

**لجنة المناقشة:**

الأستاذ: عينوش عائشة..... رئيساً  
الأستاذة: والي نادية..... مشرفاً ومقرراً  
الأستاذ: لجل الصالح..... ممتحناً

تاريخ المناقشة  
02 ديسمبر 2015.

# شكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، ومن أهدى إليكم  
معرفوا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له "

أولاً أشكر الله جل في علاه وأحمده الذي وفقني في إتمام هذا العمل كما أتقدم بالشكر الجزيل  
إلى الأستاذة والي نادية حفظها الله وأنار درب حياتها التي وجهتني طوال مدة إنجاز هذا العمل  
فأتمني لها التوفيق.

والشكر إلى كل من الأستاذ لكل صالح وعينوش عائشة على قبول مناقشة مذكري

إلى كل من أمد لي يد العون من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى كل هؤلاء الشكر الجزيل جزاهم الله بألف خير.

# إهداء

الحمد لله على جزيل عطائه والشكر كله على عظيم نعمه

والصلاة والسلام على سيدي وحببي وقرّة عيني محمد نور القلوب وضيء الدروب وعلى آله

وصحبه ومن تبعه باحسان إلى يوم الدين

أهدي ثمرة جهدي إلى: جنة العمر، بهجة القلب، بلسم الجراح، نور العين إلى امرأة تعالكت عن الوصف..... إلى الحبيبة التي عصم حبها في القلب فعجزت عن احتواء الأوراق وتدوينه الأقلام أمي الغالية حفظها الله.

إلى الذي رسم الزمان على جبينه تجاميد التعب والعناء في سبيل أن يرانا نحمل مشعل العلم، إلى درعي الذي احتميت و في الحياة به اقتديت، إلى الذي رمانني و علمني الصمود وزرع في نفسي العزة و الكرامة، إلى الذي شق بي بحر العلم و التعلم وكان مصدر فخري إلى الذي كان و مازال شمعة تحترق لتضيء دروبنا: أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى أغلى أناس على قلبي في هذا الوجود أخواتي العزيزات وأخوتي، حفظهم الله وأحاطهم برعايته وحفظه .

إلى أزواج أخواتي وزوجة أخي.

إلى كتاكيت البيت وضيائه (عمار، بسمة، ياسمين، هبة الرحمان، اسحاق عبد الجليل، سيفه الاسلام، وصال)

إلى جدتي العزيزة.

إلى الأخوال والأعمام كل باسمه

إلى الأخوات والعمات كل باسمها.

إلى صديقة العمر ورفيقة الدروب التي شاركتها الحلو والمر الى حبيبة وزوجها وابنتها.

إلى من أحببتهم و أحبوني وجعلت لهم مكانا كبيرا في قلبي (مليكة، سليمة، أنيسة، فاطمة، ليندة، نسيم، حنان، شهرة، زكية، سعيدة، حنان، نوال، الأختين وهيبة وحياء.)

إلى أصدقاء الطفولة والشباب ورفقاء الدروب وسندي في هذه الحياة، كل باسمه والذين تعجز الصفحات على ذكرهم جميعا، ويجمعهم قلبي كل باسمه ولا ينساهم مادام الليل والنهار يتعاقبان.

حنان

## قائمة أهم المختصرات

أولاً- باللغة العربية:

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ر م د: رأي المجلس الدستوري.

ق إ م و ا: قانون إجراءات مدنية وإدارية.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً- باللغة الفرنسية:

**COB** : Commission d'Opération de Bource.

**N** : Numéro.

**Op.cit.** : Référence Précédemment cité.

**P** : page.

## مقدمة

عمدت الجزائر بدخولها في اقتصاد السوق، إجراء إصلاحات اقتصادية جذرية كان أولها انسحابها من الحقل الاقتصادي وترك المجال للمبادرة الخاصة.

فهذه الإصلاحات الاقتصادية هي مرور من الدولة المحتكر الوحيد لوظائف الاستغلال والتسيير والرقابة إلى الدولة الضابطة<sup>(1)</sup>، فاتحة بذلك المجال للخواص وواضحة قواعد جديدة تتماشى مع هذا التوجه الجديد الذي تجسد في فكرة السلطات الإدارية المستقلة كشكل جديد من أشكال الإدارات التقليدية.

جاءت هذه الهيئات وليدة التحرر في القوانين، الذي بدأ ظهورها مع قانون الأسعار لسنة 1989 الهادف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة خاصة بعد إرساء قانون المنافسة سنة 1995 وتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي تم النص عليه صراحة في الدستور لسنة 1996<sup>(2)</sup>، فتكريس كل هذه القوانين هو نتيجة التقليد الإيمائي للمشرع الفرنسي<sup>(3)</sup>.

منحت هذه الهيئات الجديدة مهمة ضبط النشاط الاقتصادي، ففكرة الضبط تقوم بمعالجة قصور آليات تقليدية لتنظيم وإدارة الدولة بعد عجز التنظيم الكلاسيكي عن مواكبة التطورات

(1) - بوركيبية حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2013/2014، ص 11.

(2) - المادة 37 من القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996، ج رالعدد 76 لسنة 1996.

(3) - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006، ص 03.

التي تشهدها مختلف المجالات وخاصة المجال الاقتصادي والمصرفي، أما الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الهيئات ضمن عدم تدخل الدولة في تصرفاتها<sup>(1)</sup>.

عجز الدولة في التسيير والتنظيم المباشر للسوق، هو الذي اثبت أهمية هذه الهيئات التي تأقلمت مع التطورات السريعة التي تشهدها السوق في المجال الاقتصادي والمالي، فقد قامت هذه الهيئات بإعطاء ثقة للمتعاملين فيما يخص حيادها وحمائتها للمنافسة وتكافؤ الفرص بين جميع الفاعلين في المجال الاقتصادي والمالي حتى إذا كان احد المتعاملين مؤسسة عامة، فهي تعمل على فتح الاقتصاد الجزائري على السوق الدولية بانتهاج سياسة جلب الاستثمارات الأجنبية<sup>(2)</sup>.

أولت لهذه الهيئات الإدارية صلاحيات عديدة حسب القطاع الذي تقوم بضبطه، وتتنوع هذه الصلاحيات بين إصدار القرارات التنظيمية التي تكون موجهة إلى كافة المتعاملين الخاضعين لنشاطاتها، أو القرارات الفردية التي تخاطب متعامل محدد بذاته.

فالهيئات الإدارية المستقلة تعتبر هيئات وطنية ذات طابع إداري لا تخضع لا لسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية التي يمكن أن تحد من استقلالية هذه الأجهزة، إلا أن هذه الاستقلالية والطابع الإداري لم يجنبها خضوعها للرقابة القضائية مثل بقية السلطات الإدارية التقليدية.

فالرقابة القضائية تسمح بضمان التأطير القانوني الفعال لعمل هذه السلطات، ولخضاعها للآليات الرقابية في ظل دولة القانون ذلك أن هدف هذه الرقابة ليس الحد من استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، ولكن المحافظة على الحقوق والحريات العامة.

<sup>(1)</sup> - مباركي جمال الدين، السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة ليسانس في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2010، ص 02.

<sup>(2)</sup> - V. Farid Tiaiba pour une autre lecture de la loi relative a la monnaie et au Crédit, octobre 1991- collection Etude n 1 édition novembre 1990, P13

تتجلى أهمية الرقابة القضائية على بعض السلطات الإدارية المستقلة في ظهور السلطات الإدارية المستقلة كظاهرة قانونية جديدة في القانون الجزائري جديدة بالدراسة.

ظهور قانون الضبط كفرع قانوني جديد في القانون الاقتصادي الجزائري الذي يضم القواعد المنظمة للسوق والمنافسة والإجراءات الخاصة لأدوات الضبط القطاعي.

. دراستنا للمنازعات الناتجة عن بعض هذه السلطات يوحي بعدة إشكالات و فراغات قانونية تعود إلى اعتماد المشرع الجزائري بصفة آلية عن القانون الفرنسي في إحداث هذه السلطات وتسييرها.

وقد اخترت هذا الموضوع لحدثة السلطات الإدارية المستقلة واختلافها عن الهيئات الإدارية التقليدية باعتبارها هيئات مستقلة دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع وخاصة أمام تعدد واختلاف النصوص التأسيسية لهذه الهيئات وتذبذب المشرع الجزائري بين تكريسه الرقابة القضائية على بعض هذه السلطات وعدم النص عليها في أحيان أخرى .

. محاولة كشف الغموض والتناقضات التي وقع فيها المشرع الجزائري حين إنشاؤه لسلطات ضبط مستقلة تعوض الإدارات التقليدية في الحقل الاقتصادي والمالي.

. الإشكالات التي تطرح للقيمة الدستورية لمبدأ الرقابة القضائية المكرسة في النصوص التأسيسية لبعض السلطات الإدارية المستقلة.

. تحديد مدى تمكن المشرع الجزائري من إخضاع أعمال سلطات الرقابة القضائية.

. مدى خضوع بعض السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية التي كرسها المشرع عليها في نصوصها المنشأة.

وسنقوم بدراسة هذا الموضوع ضمن الاشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري الرقابة القضائية على بعض السلطات الإدارية المستقلة؟ وكيف جسدت هذه الرقابة على كل من مجلس المنافسة ومجلس النقد والقرض؟.

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية سوف ننتهج المنهج الوصفي من أجل معرفة كيف تتم الرقابة القضائية على السلطات الإدارية المستقلة.

وستتم الإجابة عنها من خلال تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين:

سندرس في الفصل الأول التنظيم القانوني للرقابة القضائية على السلطات الإدارية المستقلة حيث سنتطرق فيه إلى أعمال هذه السلطات الخاضعة للرقابة والقواعد المنظمة لها.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه كأمثلة تطبيقية للرقابة القضائية الممارسة على كل من مجلس المنافسة ومجلس النقد والقرض نموذجاً.



## الفصل الأول

### التنظيم القانوني للرقابة القضائية على الهيئات الإدارية المستقلة.

منح سلطة ضبط السوق لهيئات إدارية مستقلة، بما يتماشى مع التوجه الجديد الذي تبنته الدولة، بعد فشل الأساليب التقليدية التي كانت تنتهجها الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية<sup>(1)</sup>

فهذه الهيئات الإدارية الجديدة تختلف عن الهيئات التقليدية في أنها تنشأ بموجب القانون وهو الذي يحدد صلاحياتها ومهامها وكل رقابة تمارس على تصرفاتها لا تكون إلا عبر القضاء.

وبما أن الرقابة القضائية هي الرقابة الوحيدة المكرسة على هذه السلطات، اقتضى منا الأمر البحث في كيفية قيام المشرع بإرساء جذور هذه الرقابة التي فرضها على هيئات الضبط الاقتصادي من خلال معرفة الأسس المتبناة للقيام بهذه الرقابة القضائية على أعمالها من خلال النصوص القانونية التي تكرر الرقابة على تصرفات الهيئات الإدارية، ومدى اعتبار هذه الرقابة التي منحت للقضاء دستورية، وكذلك الأعمال التي تمارسها هذه السلطات والتي أدت إلى تكريس الرقابة عليها (المبحث الأول).

إلا أن الرقابة القضائية المفروضة على الهيئات الإدارية المستقلة تخضع لإجراءات قضائية خاصة تتفرد بها عن الإدارات التقليدية، سواء من ناحية ازدواجية الاختصاص القضائي

(1) - عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي، جامعة بجاية، 2007، ص 25.

الممارس والإجراءات الخاصة التي تمر بها الدعوى لرفعها وضمانات الممنوحة للمتقاضى أثناء هذه الإجراءات (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### المصادر القانونية للرقابة القضائية على أعمال الهيئات الإدارية المستقلة.

تكريس الأنظمة القانونية لمبدأ حق التقاضي هو الذي منح الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة مصدره.

ويقتضي البحث عن مصدر هذه الرقابة معرفة الأسس التي تستند إليها الرقابة القضائية على الهيئات الإدارية (المطلب الأول) وكذلك الأعمال التي تقوم بها هذه الهيئات حتى سلطت عليها هذه الرقابة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### أسس الرقابة القضائية على الهيئات الإدارية المستقلة.

باعتبار الرقابة القضائية مكرسة في الأنظمة القانونية المختلفة في الدولة<sup>(1)</sup> وهي تتفرع بين القوانين التشريعية التي كرستها في نصوصها (الفرع الأول).

وبين الآراء الدستورية المختلفة التي تنوعت حول مشروعية هذه الرقابة (الفرع الثاني).

---

(1) - بركات الجوهرية، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 12.

## الفرع الأول

### الأساس القانوني للرقابة القضائية على الهيئات الإدارية المستقلة

قام المشرع بإرساء الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي ضمن مصادر قانونية محددة، ويتمثل أهمها في مصدرين أساسيين هما كل من القانون رقم 01/98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة المعدل والمتمم<sup>1</sup> (أولاً) و المصدر الثاني المتمثل في القوانين التأسيسية للهيئات الإدارية المستقلة (ثانياً).

وسنحاول التفصيل في هذه المصادر فيما يلي:

#### أولاً- القانون العضوي رقم 01/98.

تضمنت المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة تنظيمه وعمله في نصها:

« يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في:

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

«

والملاحظ في هذه المادة أنها منحت اختصاص النظر في الطعون بالإلغاء لمجلس الدولة بخصوص القرارات الصادرة عن ثلاث سلطات إدارية أساسية في

(1) - قانون عضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37، لسنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 13/11، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر العدد 43 ، لسنة 2011

الدولة وهي كل من الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، والسلطات الإدارية المركزية.

وباعتبار الهيئات الإدارية المستقلة، أو سلطات الضبط الاقتصادي هي هيئات ظهرت في النظام الإداري حديثا تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي انتهت إلى تبني سياسة الاقتصاد الحر<sup>(1)</sup>، إلا انه لم تذكر ضمن السلطات التي تخضع لرقابة مجلس الدولة فقدم إدماجها ضمن الهيئات العمومية الوطنية، لتقارب طبيعتهما فهذه الهيئات تمارس نشاطا معيناً يلبي احتياجات مجموعة وطنية في مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات الإدارية المركزية<sup>(2)</sup>. وخصوصية الطبيعة القانونية لكل من الهيئات الإدارية المركزية، والهيئات الإدارية المهنية التي لا تتوافر في طبيعة السلطات الضبط الاقتصادي، هو ما جعل فكرة اعتبارها هيئات عمومية وطنية أكثر قبولا، باعتبار الهيئات الإدارية المستقلة إدارة من نوع جديد من ضمن المؤسسات المكونة لجهاز للدولة، والتي تتمتع بمجموعة من الخصائص يجعلها إدارة مثل باقي الإدارات التقليدية للدولة، تتمتع بصلاحيات في مجال معين أنشأت من اجله<sup>(3)</sup>. فسلطات الضبط الاقتصادي تتبع السلطة التنفيذية بتبعية خاصة تكاد تكون غير موجودة من الناحية الرقابية والإشرافية، إنما هي تبعية من حيث وجود السلطات الإدارية ضمن إدارات الدولة وقيامها بمهام لصالح الدولة ولحسابها، وهذا هو الذي سهل عملية دمجها ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية

(1)-Zouaimia Rachid, le régime contentieux des Autorités Administratives indépendantes en droit Algérien .Revue Idara.N29, 2005, P05

(2)- قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء- دراسة في التشريع والقضاء الجزائري- ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الإداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013، ص20.

(3)- نايل نبيل محمد ، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة- دراسة نظرية-، مذكرة لنيل درجة الماجستير، في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص .09

وحسب رأي الأستاذ زوايمية رشيدفمجلس الدولة لا يمكن أن يُخضع السلطات الإدارية المستقلة لرقابته إلا إذا اندرجت ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية، واستبعاد تصنيفها كسلطات مركزية أو منظمات مهنية<sup>(1)</sup>.

تصنيف السلطات الإدارية المستقلة كهيئات عمومية وطنية رغم الاختلاف في اختصاص الذي تقوم به كلتا الهيئتين راجع إلى الطابع الإداري الذي أضفاه المشرع الجزائري على التصرفات الانفرادية التي تشكل قرارات إدارية قابلة للطعن كأصل عام أمام القضاء الإداري وذلك انطلاقاً من النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط الإداري<sup>(2)</sup>.

ونجد مجلس الدولة قد قام بالفصل في عدة قضايا لهذه السلطات نذكر على سبيل المثال: قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه<sup>(3)</sup>، فقبل مجلس الدولة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات هذه السلطات هو ما يُؤكد اختصاصه القضائي في منازعات الهيئات الإدارية المستقلة.

## ثانياً-القوانين التأسيسية للهيئات الإدارية المستقلة.

دعمت الرقابة القضائية ووضحت أكثر من خلال النصوص القانونية المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة، فنجد اغلب هذه الهيئات قد نصت على رقابة مجلس

(1) - Zouaimia Rachid, " le régime contentieux des Autorités Administratives indépendantes en droit Algérien " ,op,cit ,p06 .

(2) - مجدوب قوراري، "مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة"، مجلة الدراسات القانونية، عدد08، 2010، ص ص 41-42.

(3) - مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم12101، صادر في 2003/04/01، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ بنك المركزي ومن معه"، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص 64.

## الفصل الأول: التنظيم القانوني للرقابة القضائية على الهيئات الإدارية المستقلة

الدولة على التصرفات الإدارية الناتجة من تعاملاتها في المجال الاقتصادي والمالي، كما هو الحال بالنسبة لأعمال الإدارة العادية<sup>(1)</sup>، ونظرا للعدد الكبير لهذه الهيئات ارتأينا اخذ بعض الأمثلة عنها فقط وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر:

مرسوم التشريعي رقم 10/93<sup>(2)</sup> المتعلق بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نص في المادة 33 منه على خضوع القرارات التنظيمية الصادرة عنها للطعن القضائي مثل التنظيمات المتعلقة باعتماد الوطاء أو المتعلقة بالقيم المنقولة .

وكذلك النص الصريح على الرقابة القضائية على القرارات التي يصدرها كل من مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والمواصلات حيث جاء في القانون المحدد للقواعد العامة لهذه السلطة القانون رقم 03/2000<sup>(3)</sup> في المادة 17 منه بأنه «يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة ...» .

ويلاحظ أن أغلب هذه السلطات خاضعة للقضاء الإداري، استثناء لها نجد مجلس المنافسة المشرع أخرجه من هذه القاعدة في القانون رقم 03/03<sup>(4)</sup> وقسم جهة الاختصاص القضائي بين مجلس الدولة ومجلس قضاء الجزائر، حيث أنه في المادة

(1) - راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال

الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص 409.

(2) - مرسوم تشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34، المعدل بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر العدد 11، لسنة 1993.

(3) - قانون رقم 03/2000 مؤرخ في 05 أوت 2000 يتعلق العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 48، لسنة 2000.

(4) - أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 09، لسنة 2003 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر العدد 36، و بالقانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر العدد 46 لسنة 2010

36 من هذا القانون أخضع نزاعات التي تشور في القرارات المتعلقة بالاتفاقات المحظورة والهيمنة التعسفية فإنها تخضع للقضاء العادي ( مجلس قضاء الجزائر)، أما قرارات رفض مشروع التمركز الاقتصادي فتخضع لرقابة القضاء الإداري ( مجلس الدولة) كما جاء في المادة 37 من نفس القانون.

أما سلطات الضبط في قطاع المحروقات المسندة إلى كل من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" وسلطة ضبط المحروقات، واللذان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية مما منحها أهلية التقاضي أي بأن تكون مدعية أو مدعى عليها، فهي حسب نص المادة 12 من القانون رقم 07/05 المعدل بالأمر رقم 10/06<sup>(1)</sup> غير خاضعة للقضاء الإداري<sup>(2)</sup>، إلا في حالة نزاعات أحد الوكالتين في علاقتهما بالدولة من نفس القانون ، فنزاعات المتعاقدين مع سلطة النفط تخضع للتحكيم التجاري أما فيما يتعلق بمنازعات مؤسسة سونطراك فإنها تخضع للتحكيم التجاري والقضاء العادي.

## الفرع الثاني

موقف المجلس الدستوري والفقهاء في الرقابة القضائية على الهيئات الإدارية المستقلة.

(1) - قانون رقم 07/05، مؤرخ في 28 افريل 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 10/06، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 يتعلق بالمحروقات، ج ر العدد 48 لسنة 2006.

(2) - شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 83.

إن البحث في دستورية الأساس القانوني للرقابة القضائية المقررة في القانون العضوي رقم 01/98 وكذلك النصوص التأسيسية لهذه السلطات الإدارية المستقلة يلزمنا معرفة موقف كل من المجلس الدستوري (أولا) وكذلك الفقه (ثانيا) لهذه الرقابة.

### أولا- موقف المجلس الدستوري .

منح المشرع الجزائري مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري للسهر على عدم مخالفة القوانين التي تحكم المؤسسات المكونة للدولة لأسمى قاعدة فيها وتحديد مدى خضوع هذه المؤسسات للدستور، إلا أننا نجد المجلس الدستوري لم يبت بعد في مسألة دستورية الهيئات الإدارية المستقلة ولا حتى في مسألة خضوعها للقانون<sup>(1)</sup>، والتسليم بالأساس التشريعي لرقابة القضاء على سلطات الضبط الاقتصادي لا يتحقق إلا بمطابقة هذه النصوص للدستور<sup>(2)</sup>

فاختصاصات مجلس الدولة تتحدد عن طريق القوانين العضوية في حين أن القوانين المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة قوانين عادية حسب ما هو وارد في المادة 153 من الدستور التي تمنح القانون العضوي مهمة تنظيم كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا<sup>(3)</sup>.

(1) - شرايرية محمد، "إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، العدد 4 0 .

(2) - رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانون الإدارية، فرع قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013، ص 52-53

(3) - تنص المادة 153 من الدستور على أنه: « يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى»



وقام المجلس الدستوري بالتأكيد على سمو القانون العضوي في الترتيب القانوني في رأيه حول مدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني للدستور<sup>(1)</sup> حيث جاء في رأيه:

«- واعتبارا بالنتيجة، أن المجلس الشعبي الوطني بصياغته للفقرة الأولى من المادة 59 على النحو الذي ورد في النظام الداخلي موضوع الإخطار، يكون قد اخل بتوزيع الاختصاصات المحددة في الدستور.

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري ميز القوانين العضوية عن القوانين العادية من حيث الاصطلاح الدستوري، والإجراءات الواجب احترامها عند الإعداد والمصادقة وكذا المجال المخصص لكل منهما.

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري خص البرلمان بصلاحيّة التشريع بقانون عضوي فيما يتعلق بموضوع القانون الأساسي، استنادا إلى أحكام المادة 123 من الدستور»

وكذلك في رأيه حول مطابقة القانون العضوي رقم 13/11 معدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 متعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، بأن عبارة "تصوص خاصة" الواردة في المواد 10، 11، 09 من هذا القانون مقارنة مع

(1)- رأي رقم 10/ر م د/2000، المؤرخ في 13 ماي 2000 يتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، ج ر العدد 46، لسنة 2000 .

المادة 153 من الدستور هو إغفال من المشرع العضوي لمجال اختصاصه في الإحالة إلى نصوص خاصة تُون تحديد طابعها ومضمونها<sup>(1)</sup>

فتكريس الرقابة القضائية على هذه السلطات الإدارية بواسطة قانون عادي باعتبارها تسير نشاطا مهما تقوم عليه الدولة، يجعل الرقابة القضائية عليها تعتبر مساسا بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاص بتضمين القانون العادي لأحكام تدخل في مجال القانون العضوي.

منح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في المنازعات المتعلقة بنشاط الهيئات الإدارية المستقلة، وكذا تحويل جزء من منازعات مجلس المنافسة إلى القضاء العادي بواسطة قانون عادي، يدل على تجاهل المشرع للتوزيع الدستوري لمجالات القانون العضوي والقانون العادي، وكذا مبدأ تدرج القوانين الذي يحدد ترتيب القوانين في التنظيم القانوني<sup>(2)</sup>.

فهذا الإشكال الذي وقع فيه المشرع الجزائري بسبب عدم دستورية الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي، راجع إلى التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي، وعدم مراعاة خصوصية الأنظمة الجزائرية التي تختلف عن نظيرتها الفرنسية، وإلا فمبدأ الرقابة القضائية مأخوذة من الدستور<sup>(3)</sup>، الذي يكرس الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية، يبقى فقط على المشرع الاهتمام أكثر بهذه الهيئات وتكييفها ووضع أحكام لها في الدستور.

(1) - رأي رقم 02/م د/11، مؤرخ في 06 يوليو 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98، مؤرخ في 26 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله للدستور، ج ر العدد 43، لسنة 2011.

(2) - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 28.

(3) - المادة 143 من دستور 1996 تنص: « ينظر القضاء في الطعن قرارات السلطات الإدارية ».

## ثانيا - موقف الفقه.

ثار جدل فقهي فرنسي حول مبدأ خضوع أعمال سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية من زاوية تناقضه مع خاصية استقلاليتها، عكس نظيره الجزائري الذي لم يقم بالمساهمة في مسألة هذه الرقابة<sup>(1)</sup>، والاعتماد على الآراء الفقهية ليس إلا تدعيما لرأي المجلس الدستوري<sup>(2)</sup> فمسألة دستورية الرقابة القضائية على السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري يطرح من زاوية مدى دستورية النصوص المنشأة لها والتي تقوم بترسيخ هذه الرقابة<sup>(3)</sup>.

فخضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية التي تمارسها الجهات القضائية على أعمالها، وغياب هيئة قضائية مختصة، برقابة كل الهيئات لتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي في الضبط الاقتصادي هو ما جعل الفقهاء لا يتناولون الرقابة القضائية على هذه السلطات ك مجال للدراسة.

## المطلب الثاني

- 
- (1) - رحموني موسى، الرقابة القضائية على السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 57.  
(2) - بركاة جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 25.  
(3) - بوركبية حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 21.

## أعمال الهيئات الإدارية المستقلة الخاضعة للرقابة القضائية.

إصباح المشرع الجزائري الطبيعة الإدارية على السلطات الإدارية المستقلة من خلال القوانين المنشأة لها، أثناء القيام بأعمالها بوصفها إدارة للحد من تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، وإخضاع هذه الأعمال للرقابة القضائية دون غيرها من أنواع الرقابة الأخرى.

الأمر الذي منحها الحرية للقيام بأعمال ناتجة عن إرادتها المنفردة من أجل تنظيم مجال أعمالها متمثلة في تصرفات انفرادية (الفرع الأول).

وكذلك أعمال أخرى تقوم بها مع المتعاملين معها أو تنتج عن خلاف في هذا التعامل كالتصرفات الاتفاقية والتحكيمية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### التصرفات الانفرادية للهيئات الإدارية المستقلة.

تنظيم النشاط الاقتصادي الذي تمارسه السلطات الإدارية المستقلة عن طريق القرارات الإدارية التي تعتبر أهم وسيلة قانونية انفرادية من شأنها إحداث آثار قانونية لتحقيق المصلحة العامة<sup>(1)</sup>، صادرة عن إحدى الهيئات الإدارية العامة.

وتتمثل هذه التصرفات في القرارات الإدارية التي تستعملها سلطات الضبط الاقتصادي للقيام بوظائفها في أسرع وقت، حيث تقوم بإصدار نوعين من القرارات المختلفة يختلفان عن بعضهما البعض، فأحد هذه القرارات تقوم بتنظيم مجال عملها

---

(1) - بعلي محمد الصغير، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 127-128.

مع الآخرين متمثلة في قرارات تنظيمية (أولا) والأخرى تقوم بإصدارها من اجل مواجهة عميل أو أكثر كقرارات فردية (ثانيا).

#### أولا- القرارات التنظيمية.

نصت المادة 125 من الدستور على أن: « رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة.»

فهذا الاحتكار الوارد في المادة المذكورة لم يعد له وجود حاليا، وذلك لقيام المشرع بتوسيع نطاق الأشخاص المختصة بإصدار التنظيمات ليشمل السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي.

فهذه القرارات تضع قواعد عامة موضوعية ومجردة تسري على جميع الذين تطبق عليهم الشروط وتصدر عن السلطة التنفيذية وعن الجهات الإدارية الأخرى المختلفة<sup>(1)</sup>، حيث يتذبذب الاختصاص التنظيمي بين السلطات التي منح لها المشرع صراحة هذا الاختصاص في قانونها المنشئ، وبين تلك التي لم يعترف لها به إلا لتنظيم مجال مخصص لها.

ومن السلطات الممنوحة لها السلطة التنظيمية نجد مجلس النقد والقرض حيث حصرها المشرع في المادة 62 من قانونه المنشئ<sup>(2)</sup>

---

(1) - رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 62.

(2) - أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 مؤرخ في 26 أوت

2010، ج ر العدد 50 .

التي حددت في المجالات التالية<sup>(1)</sup>:

- عملية إصدار النقد؛
- أسس وشروط عمليات البنك المركزي ولاسيما فيما يخص الخصم وقبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعمليات أجنبية؛
- تحديد، قيادة ومتابعة تقييم السياسة النقدية؛
- غرف المقاصة؛
- سير وأمن أنظمة الدفع؛
- شروط اعتماد وإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة شبكات فروعها وخاصة تحديد الرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية<sup>(2)</sup>؛
- تحديد سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه؛
- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه؛
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر<sup>(3)</sup>

---

(1)- قام المشرع بتوسيع مجالات التنظيم في الأمر 11/03 إلى 14 مجالا بينما كانت 12 مجالا في القانون 10/90.

(2)- أنظر النظام رقم 02/97 المؤرخ في 06 أبريل 1997 المتعلق بشروط إقامة شبكات البنوك والمؤسسات المالية. والنظام

رقم 01/90 المؤرخ في 04 جويلية 1990 المتعلق بالرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، ج ر العدد 39 .

(3)- أنظر النظام رقم 01/93 المؤرخ في 03 جانفي 1993 المحدد لشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وإقامة فروع

إقامة البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر العدد 17.

- الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة؛
- حماية الزبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها؛
- النظام والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية و كفيات ومهل تسليم الحسابات والبيانات الحسابية والبيانات الإحصائية وسائر البيانات؛
- الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجال المصرفي والمالي؛
- تسيير احتياطات الصرف.

وتخضع هذه الأنظمة التي يصدرها المجلس لدراسة الوزير المكلف بالمالية<sup>(1)</sup>، وطلبه تعديلها الذي يمكن أن يكون الرد عليه بالقبول أو الرفض من المجلس، وذلك لعدم تبعية المجلس نحو السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>، وهو ما يمنحه الحرية بإصدار تنظيمات في المجال المحدد له دون أي رقابة .

أما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة السلطة الثانية التي منحت لها السلطة التنظيمية والتي تعتبر نقل حقيقي لصلاحيات السلطة التنفيذية<sup>(3)</sup>، لشمولية التنظيم في

---

(1) - أخضعها المشرع إلى إجراء القراءة الثانية قبل صدورها والتي يمارسها الوزير المكلف بالمالية فهي ترسل له بعد يومين من المصادقة عليها من طرف المجلس حيث يمتلك وزير المالية أجل 10 أيام من اجل طلب تعديلها، مأخوذ عن بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 100.

(2) - حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23/24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص 62.

(3) - بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 110.

## . الفصل الأول: التنظيم القانوني للرقابة القضائية على الهيئات الإدارية المستقلة

مجال سوق القيم المنقولة الواردة في المادة 13 من القانون رقم 04/03<sup>(1)</sup> والمتمثلة في:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في البورصة؛
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم<sup>(2)</sup>؛
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات التي يجب أن يكفلوها لزيائهم؛
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي للقيم والمستفيدين من خدماته<sup>(3)</sup>؛
- القواعد العامة المتعلقة بالحفاظ على القيم؛
- القواعد الخاصة بتسيير نظام تسوية وتسليم القيم المنقولة؛
- شروط تأهيل وممارسة نشاط محافظة القيم المنقولة؛
- الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة؛
- قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديد أسعاره؛
- الإصدار في أوساط الجمهور.

(1) - القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر 11، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34.

(2) - انظر النظام رقم 96-03 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتعلق بشروط اعتماد ورقابة الوسطاء في عمليات البورصة، ج ر العدد 36.

(3) - انظر النظام رقم 03-01 المؤرخ في 18 مارس 2003 المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي للقيم، ج ر العدد 73.



وهذه اللوائح التي تصدرها اللجنة لا تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية إلا بعد موافقة وزير المالية بقرار منه أو موافقة ضمنية بعدم إبداء رأيه في اجل 15 يوما من إيداع اللائحة<sup>(1)</sup>، فهذا التقييد بلزوم موافقة الوزير المكلف بالمالية يعتبر كرقابة على أعمال اللجنة التي تصدرها من اجل تنظيم مجال اختصاصها<sup>(2)</sup>.

أما السلطات الأخرى التي تقوم بالمساهمة والمشاركة في مجال التنظيم المتعلق باختصاصها<sup>(3)</sup>، مثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز المنشأة بموجب القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مجال ممارستها للتنظيم عبارة عن مهمة استشارية بحتة لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم السوق<sup>(4)</sup>.

أما سلطة ضبط البريد والمواصلات المنشأة بالقانون رقم 03/2000 التي حددت المادة 13 منه السلطة التنظيمية التي تمارسها من اجل رقابة ميدان المواصلات والاقتصاد.

## ثانيا - القرارات الفردية.

اعتراف المشرع للسلطات الإدارية المستقلة بامتياز السلطة العامة متمثل في القرارات الفردية كتدخل رقابي يتضمن رخص واعتمادات تسمح للمتعاملين بالدخول

(1) - زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 82.

(2) - فاللتنظيمات التي لا يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية تبقى مجرد مشاريع لا تتمتع بالطابع التنفيذي والمشترب بالصدور في الجريدة الرسمية، انظر بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 101.

(3) - بوركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 23.

(4) - مباركي جمال الدين، السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 93.

إلى السوق بناء على معايير تنافسية<sup>(1)</sup>، قصد تجسيد مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرس في نص المادة 37 من دستور 1996.

فالقرارات الفردية موجهة لمتعامل محدد تتضمن رخص و اعتمادات تصدر عن هذه الهيئات من اجل ترقية وتشجيع الاستثمار الوطني، وقد حددت القوانين التأسيسية لكل سلطة ضبط مستقلة كيفية ممارسة سلطة القرار الفردي في مجال تخصصها فنجد مثلاً:

- المادة 02 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بمجلس النقد والقرض نصت بأن هذا الأخير يصدر تراخيص عن طريق قرارات فردية من أجل: تصاريح إنشاء البنوك أو المؤسسات المالية، تعديل نظامها القانوني، وكذلك تصريح فتح مكاتب تمثيل بنوك أجنبية، ويتم إصدار هذه القرارات من المحافظ<sup>(2)</sup>، وتبلغ القرارات المتعلقة بالإنشاء والترخيص أو بفتح مكاتب تمثيل بنوك أجنبية أو تفويض الصلاحيات عن طريق الجريدة الرسمية أما القرارات الخاصة بأنظمة مجلس النقد والقرض فتبلغ طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- كما تقوم اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة حسب تكييف مجلس الدولة في قراره الصادر في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر وقد تضمن منطوق قراره: « حيث أنه في الأخير الطعن ضد قرارها يشكل طعن بالبطلان يجعل

(1) - بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

(2) - المادة 65 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 متعلق بمجلس النقد والقرض، مرجع سابق.

تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية، ومن ثم يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة إدارية مستقلة»<sup>(1)</sup>

وذلك عند اتخاذها القرارات التأديبية عند إخلال بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاط النقد والصراف، أو عدم إذعانه لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير الذي وجه له<sup>(2)</sup>، والذي زاد من استقلاليتها هو اتخاذها لهذه القرارات دون رقابة السلطة التنفيذية<sup>(3)</sup>.

- أما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فحسب نص المادة 09 من القانون رقم 10/93 المنشئ لها فإنها تقوم بعملية اعتماد الوسطاء في مجال البورصة، وتعد السلطة الوحيدة التي تملك هذه الصلاحية في هذا المجال<sup>(4)</sup>، وفي حالة رفضها منح طلب الاعتماد المقدم يجب أن يكون قرارها مسببا، وإلا يستفيد طالبه من حق الطعن فيه أمام مجلس الدولة.

- ويمكن كذلك لسلطة ضبط البريد والمواصلات اتخاذ قرارات تنفيذية تتمثل في تراخيص كما هو منصوص عليه في المادة 13 الفقرة 06 من نظامها<sup>(5)</sup>، حيث يمكن لها: منح تراخيص للاستغلال، إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية أو منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية يأخذ شكل رخصة أو ترخيص أو تصريح بسيط أو اعتماد، وكذلك إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريدية آخذة شكل

(1) - مجلس الدولة، قرار رقم 002138، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 06، 2005، ص 76.

(2) - المادة 114 من الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقروض، مرجع سابق.

(3) - مباركي جمال الدين، السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 93.

(4) - زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مرجع سابق، ص 70.

(5) - قانون رقم 03/2000 مؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

تخصيص وترخيص والتصريح البسيط، ويمكن لها كذلك سحب الرخصة أو تعليقها للمخالفين للنصوص التشريعية والتنظيمية وعدم الالتزام بها<sup>(1)</sup>.

- أما قطاع المحروقات فتقوم الوكالة الوطنية لتتأمين الموارد النفطية بمنح تراخيص التتقيب لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التتقيب عن المحروقات<sup>(2)</sup>

كما أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تقوم بهذه السلطة من خلال صلاحية منح الرخصة من اجل إنشاء أو استغلال منشآت جديدة<sup>(3)</sup>، وكذلك مجلس المنافسة الذي منح له سلطة منح الاعتماد في مجال المنافسة في قانونه المنظم له<sup>(4)</sup>.

و هذه السلطة لا تقيد المؤسسات والأعوان الاقتصاديين للدخول لسوق معينة، ولكن تعمل من أجل تحقيق الأهداف مسطرة في قانون المنافسة<sup>(5)</sup>، بالحد من القوة الاقتصادية المسيطرة وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع المتعاملين وتأمين شروط الاستثمار والنمو الاقتصادي<sup>(6)</sup>.

## الفرع الثاني

### التصرفات التحكيمية والتعاقدية للهيئات الإدارية المستقلة.

(1) - المادة 37 و38 من القانون رقم 03/2000 مؤرخ في 05 أوت 2000 يتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

(2) - شعوة لمياء، سلطات ضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق، ص 68.

(3) - مادة 10 من القانون رقم 01/2002 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، ج ر العدد 08.

(4) - أمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 42.

(5) - كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 253.

(6) - نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص إدارة الأعمال، كلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 43.

تمارس السلطات الإدارية المستقلة بالإضافة إلى التصرفات الانفرادية المتمثلة في القرارات التي تقوم بإصدارها لتنظيم مجال الاقتصاد، فهي كذلك تقوم بفض النزاعات التي قد تنشأ بينها وبين المتعاملين معها كتصرفات تحكيمية (أولاً)، أو تتعاقد مع متعاملين في المجالات المختصة بها كتصرفات تعاقدية (ثانياً).

### أولاً-التصرفات التحكيمية.

كرس التحكيم كضمانة رئيسية في إطار اقتصاد السوق المفتوح الذي تتم فيه المساواة في المعاملة بين جميع المتعاملين العموميين والخواص، و المستثمرين المحليون والأجانب<sup>(1)</sup> وقد نصت المادة 1006 من القانون رقم 09/08<sup>(2)</sup> على أنه: « يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية. »

فهو إجراء اختياري يتفق عليه الأطراف<sup>(3)</sup> وتخويل المشرع الجزائري هذه السلطة للهيئات الإدارية المستقلة لتسوية المنازعات التي قد تثور بينها وبين المتعاملين لضمان مصالح كل الأطراف الفعالة في السوق وحفظ التوازنات الضرورية لحسن

(1) - رجموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 75.

(2) - قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21.

(3) - نصت المادة 1007 من قانون إجراءات المدنية والإدارية على شرط التحكيم «شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم» .

سير المنافسة<sup>(1)</sup> وقد حصر المشرع مجال تطبيق التحكيم في بعض السلطات فقط ومنها:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة قامت بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 بتأسيس غرفة تأديبية وتحكيمية، وتتكون هيئة التحكيم من قضاة وأعضاء هذه الغرفة يتم انتخابهم من بين أعضاء هذه اللجنة، وقد تضمنت المادة 54 من نفس القانون كيف تباشر الغرفة عملها ومن يقوم بإخطارها بالنزاع، ويصدر قرار التحكيم بأغلبية الأصوات ويتضمن الحكم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم وكذا جملة من البيانات الإلزامية<sup>(2)</sup> ويكون الحكم معللا حائزا قوة الشيء المقضي فيه<sup>(3)</sup>، مع إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن الغرفة أمام مجلس الدولة.

وتعتبر سلطة التحكيم الممارسة من قبل غرفة التأديب والتحكيم محدودة لتطبيقها فقط على النزاعات التي تنشب على مستوى السوق الثانوية، أي على البورصة فقط دون السوق الأولية<sup>(4)</sup>

- السلطة الثانية التي منحت لها سلطة التحكيم هي لجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تختلف غرفة التحكيم فيها عن الغرفة المنشأة في مجال البورصة حيث تباشر عملها بطلب من احد الأطراف النزاع وتكون قراراتها الصادرة في النزاع نهائية حسب

(1) - بوركيية حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 45.

(2) - حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 105.

(3) - انظر المواد من 1025 إلى 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(4) - تواتي نصيرة، "تسوية منازعات السوق المالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد الأول، 2010، ص 106.

المادة 137 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات.

- أما قطاع المحروقات فسلطات الضبط فيه تخضع منازعاتها كأصل عام إلى سلطة التحكيم، فوجد منازعات المتعاقدين مع سلطة النفط بعد فشل المصالحة المسبقة بين الأطراف تخضع لقواعد التحكيم التجاري الدولي<sup>(1)</sup> أما منازعات مؤسسة سونطراك فهي خاضعة للتحكيم التجاري باتفاق الأطراف عليه وهو تقنية قانونية لحل النزاعات<sup>(2)</sup>، إلى جانب وجود هيئات ضبط أخرى تساعد في التحكيم بين المتعاملين مثل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وسلطة ضبط البريد والمواصلات التي تقوم بالتحكيم بين المتعاملين والمستعملين .

### ثانيا - التصرفات التعاقدية.

منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة سلطة إبرام العقود الإدارية من أجل القيام بمهام اتفاقية مع المتعاملين معها.

و تُعرف العقود الإدارية بأنها "العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص"<sup>(3)</sup>

ومن خلال هذا التعريف للعقد الإداري يتضح بأن هيئات الضبط الاقتصادي تتصرف كشخص معنوي عام عند قيامها بإبرام العقود.

(1) - قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) - شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق، ص 89.

(3) - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 221.

فالمشرع أخضعها أثناء إبرام الصفقات أو عقود أشغال لصالحها لقانون الصفقات العمومية<sup>(1)</sup> حيث أن لجنة البورصة الجزائرية عضوة في المنظمة العالمية للجان القيم (OICV) التي تظم كافة الهيئات المختصة بالرقابة على البورصات والأسواق المالية العالمية<sup>(2)</sup> ومنذ تنصيب لجنة البورصة الجزائرية قامت فقط بإبرام اتفاقية وحيدة مع نظيرتها لجنة عمليات البورصة الفرنسية (COB).

وتوجد أيضا أهلية التعاقد الممنوحة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية منصوص عليها في المادة 18 في الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93/04<sup>(3)</sup> على أن: « يمارس الرئيس وظائفه طبقا للوائح مجلس إدارة الوكالة لاسيما: ...»

- يمثل الوكالة لاسيما في كل اتفاقية أو في كل اتفاق أو عقد.»

ونفس الأمر مُنح للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية في نص المادة 18 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04<sup>(4)</sup> وهو ما أكدته المادة 43 من القانون رقم 10/01 المنشئ للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أو الجيولوجيا على الشخصية المعنوية لهذه الهيئة، وكذلك المادة 52 من نفس القانون منحها أهلية التعاقد مع الغير.

(1)- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 13 جانفي 2013 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 02.

(2) - حديري سمير، السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص 76.

(3)- مرسوم التنفيذي رقم 93/04 مؤرخ في أول أبريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر العدد 20.

(4)- مرسوم التنفيذي رقم 94/04 مؤرخ في أول أبريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية، ج ر العدد 20.



وكذلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي منحت إمكانية التعاقد في المادة 112 من القانون رقم 01/02<sup>(1)</sup>، وكذلك نجد المادة 10 من القانون رقم 03/2000 متعلق بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نصت على أهلية تعاقد الهيئة مع الغير.

## المبحث الثاني

### الإجراءات الخاصة للرقابة القضائية على الهيئات الإدارية المستقلة.

---

(1) - قانون رقم 01/2002 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، مرجع سابق.

تكريس الرقابة القضائية في النصوص القانونية المختلفة على أعمال الهيئات الإدارية المستقلة التي تقوم بها كما رأينا سابقا في المبحث الأول، فإن الإجراءات التي تتم عن طريقها هذه الرقابة تعرف هي الأخرى عدة إشكالات أهمها اختلاف الجهة القضائية التي تتمتع باختصاص الفصل في نزاعات هذه السلطات مما كرس الازدواج القضائي من خلال منح الاختصاص للقضاء العادي في النصوص التأسيسية لبعض السلطات أو للقضاء الإداري (المطلب الأول).

أما إجراءات الطعن الاستثنائية التي تعرفها منازعات هذه السلطات تختلف عن الإجراءات في منازعات الإدارات الأخرى، من تظلم إداري مسبق وكذلك مواعيد طعن متذبذبة تختلف بين القوانين، وكذلك مبدأ وقف التنفيذ فهو الآخر يعرف نفس التذبذب في موقف المشرع حياله (المطلب الثاني).

## **المطلب الأول**

### **ازدواج الاختصاص القضائي.**

وزع المشرع الجزائري الاختصاص القضائي الفاصل في منازعات سلطات الضبط الإداري إلى جهتين قضائيتين، بحيث جعل اختصاص القضاء الإداري كأصل عام في منازعات معظم هذه السلطات (الفرع الأول).

وكاستثناء لهذه القاعدة تخضع بعض قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي (الفرع الثاني)

## **الفرع الأول**

### **الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري.**

منح الاختصاص للقضاء الإداري اعتماداً على المعيار العضوي<sup>(1)</sup> نظراً للطابع الإداري الذي أضفاه المشرع على السلطات الإدارية المستقلة في نصوصها التأسيسية، التي منحت مجلس الدولة اختصاص النظر في منازعاتها التي تنشأ من تعاملاتها في مجال الضبط الاقتصادي والمالي، وهذا يتحقق إذا تم إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية كما ذكرنا في المبحث السابق استناداً للمادة 09 من القانون رقم 01/98 متعلق باختصاص مجلس الدولة.

الأمر الذي يتلاءم ونص المادة 901 من قانون إجراءات المدنية والإدارية التي تنص: « يختص مجلس الدولة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. »

و نجد رأي المشرع في النصوص التأسيسية المنشأة للهيئات الإدارية المستقلة يختلف بين الاعتراف الصريح بصلاحيات مجلس الدولة في الفصل في نزاعات بعض السلطات (أولاً)؛ وبين الاعتراف الضمني في أحيان أخرى لتحديد الجهة القضائية المعنية بالطعن في قرارات هذه السلطات (ثانياً).

أولاً- الاعتراف الصريح بصلاحيات القضاء الإداري.

أقر المشرع صراحة بسلطة القضاء الإداري متمثل في مجلس الدولة بصلاحيته في النظر في الطعون ضد قرارات الهيئات الإدارية المستقلة من نصوصها التأسيسية ونذكر من هذه السلطات على سبيل المثال:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حيث نصت المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 على إمكانية الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة في القرارات الفردية متمثلة في قرارات رفض الاعتماد أو تحديد مجاله، وكذلك المادة 57 من نفس

(1) - مادة 800 من قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

القانون نصت على إمكانية الطعن في قرارات الغرفة التأديبية؛ ونفس الأمر بالنسبة للطعن في القرارات التنظيمية حسب نص المادة 33 من نفس المرسوم<sup>(1)</sup>

- حددت المادة 17 من القانون رقم 03/2000 المؤسس لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على إمكانية الطعن في القرارات التالية أمام مجلس الدولة:

- منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

- القرارات القمعية المتعلقة بمنازعات التوصيل البيئي؛

- القرارات التحكيمية القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين.

- أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز نصت المادة 137 من القانون رقم 01/02<sup>(2)</sup> على إمكانية الطعن في قرارات الصادرة عنها أمام مجلس الدولة من دون القرارات التحكيمية.

- أما مجلس المنافسة فإن المادة 19 من الأمر رقم 03/03<sup>(3)</sup> على أن الطعن في قراراتها يكون أمام مجلس الدولة إذا كان متعلقا بتراخيص رفض التجميع فقط.

- وكذلك نجد مجلس النقد والقرض الذي منحت المادة 65 من الأمر رقم 11/03 الاختصاص لمجلس الدولة بالطعن في القرارات التنظيمية التي يصدرها.

(1)- قانون رقم 10/93 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

(2)- قانون رقم 01/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بلجنة ضبط الكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق .

(3)- أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

- ونجد أيضا قرارات لجنة الإشراف على التأمينات متعلقة بتعيين متصرف المؤقت التي تقبل الطعن فيها أمام مجلس الدولة كما ورد في نص المادة 213 من الأمر رقم 07/95<sup>(1)</sup>

### ثانيا- الاعتراف الضمني باختصاص القضاء الإداري

لم يرق المشرع بتحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في الطعون ضد قرارات الصادرة عن بعض السلطات الإدارية المستقلة وعلى سبيل المثال نذكر:

- القرارات غير التنظيمية لمجلس النقد والقرض<sup>(2)</sup> وكذلك نص المادتين 82 و91 من القانون رقم 10/01 المتعلق بالوكالتين المنجميتين لم تذكر الجهة القضائية التي يطعن أمامها في قرارات هذه السلطة.

والقرارات التنظيمية التي تصدرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حيث نصت المادة 33 من القانون رقم 10/93 بأنه: « يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجر عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط... »

فهذه المادة لم تقم بتحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الطعون بالإلغاء، غير أن نص المادة المحرر باللغة الفرنسية كما يلي:

**« recours judiciaire, le sursis En cas de a exécution de la disposition du règlement objet du recours ».**

(1)- أمر رقم 07/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13، لسنة 1995، معدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر العدد 15، لسنة 2006، متمم بالأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2006 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر العدد 49، لسنة 2010.

(2)- أشارت المادة 165 من أمر رقم 11/03، على إمكانية الطعن في القرارات غير التنظيمية دون تحديد الجهة القضائية المختصة بذلك.

فالمشرع استعمل عبارة " *Recours judiciaire* " و التي يفهم منها أن القرارات التنظيمية الصادرة عن اللجنة تخضع للقضاء العادي، ولكن هذا غير صحيح، فمثل هذه القرارات قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، وذلك قياسا بالقرارات الفردية الخاضعة لرقابة القاضي الإداري<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز نجد نفس العبارة " *Recours judiciaire* " وردت في نص المادة 150 من القانون رقم 01/02 المحررة باللغة الفرنسية.

غير أن الأستاذ "زوايمية رشيد" أكد أن العبارة ورد ذكرها خطأً فالقاضي المختص بالنظر في مثل هذه الطعون هو القاضي الإداري، وبالضبط مجلس الدولة وليس المحكمة الإدارية<sup>(2)</sup>.

فكل التصرفات التي تقوم بها هذه السلطات تعتبر أعمالاً إدارياً نظراً للطابع الإداري الذي تتمتع به والمعترف لها به في نصوصها التأسيسية كمجسد للمعيار العضوي وكذلك المعيار الموضوعي الذي يطبق على نشاطات الإدارات التقليدية. فسكوت المشرع عن مسألة تحديد الجهة القضائية ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة أو النص على عدم قابليتها للطعن لا يعطيها حصانة قضائية.

## الفرع الثاني

### الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي.

(1) - نصت المادة 09 من قانون رقم 10/93 متعلق ببورصة القيم المنقولة على أن « يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعناً بالإلغاء ضد قرارات اللجنة أمام مجلس الدولة... »

(2) - **Zouaimia Rachid**, " le régime contentieux des Autorités Administratives indépendantes en droit Algérien", op, cit, P09

وضع المشرع الجزائري استثناءا فيما يخص الاختصاص المبدئي للقضاء الإداري في موضوع الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي مقلدا بذلك المشرع الفرنسي، بالرغم من تكييف مجلس المنافسة بأنه هيئة إدارية مستقلة بشكل واضح وصريح<sup>(1)</sup> فإفلات القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة عن القاعدة العامة كاستثناء عن رقابة القضاء الإداري لتكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر<sup>(2)</sup> حيث تنص المادة 63 من الأمر رقم 03/03 على أن: « تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية... »

فالمشرع الجزائري بتقليده من نظيره الفرنسي في منح الاختصاص للقضاء التجاري العادي في منازعات مجلس المنافسة<sup>(3)</sup> الذي خصص غرفة متعلقة بالمنافسة بمحكمة استئناف باريس<sup>(4)</sup> وقبل القيام بمنح الاختصاص لهذه الغرفة واجهتها عدة مشاكل كانت أهمها عدم قابلية القرار المطعون فيه لوقف التنفيذ أمام محكمة استئناف باريس عكس مجلس الدولة<sup>(5)</sup> وهذا ما حرم المتقاضين من ضمانات التقاضي إذا ظل اختصاص الفصل في منازعات مجلس المنافسة أمام محكمة استئناف باريس.

(1) - ماديو ليلي، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول

السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 24/23 ماي، بجاية، 2007، ص 280.

(2) - أمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(3) - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2011، ص 72.

(4) - كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون

الأعمال، كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2009، ص 174.

(5) - قوراري مجدوب، مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص 49.

ولكن المشرع الفرنسي تدارك الأمر وقام بإصدار قانون في 06 جويلية 1987 الذي يخول الغرفة المتعلقة بالمنافسة بمحكمة استئناف باريس الفصل في الطعون ضد منازعات قرارات مجلس المنافسة<sup>(1)</sup> ورغم المبدأ القاضي بأن مجلس الدولة صاحب اختصاص أصيل في المنازعات الإدارية إلا أن موقف المشرع بمنح الاختصاص للقضاء العادي مبرر دستوريا وذلك استنادا إلى هذه المبررات:

01- المبرر الأول والذي يستند إلى أن مبدأ حسن سير العدالة الذي يعتبر مبدءا أساسيا في اختصاص القاضي العادي في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، سواء تلك الخاصة بعدم قبول أو رفض العرائض غير المتضمنة لأحكام قانونية وتنظيمية أو عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية أم تلك الأوامر الهادفة إلى ضمان حرية المنافسة في قطاع معين أو للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وكذلك القاضية بتوقيع العقوبات التي تضع حدا لها<sup>(2)</sup>.

فهذا المبدأ يقضي بضم جميع المنازعات التي تخص موضوع واحد إلى رقابة هيئة قضائية واحدة واستبعاد تطبيق القواعد المتعلقة بالاختصاص من أجل توحيد الاجتهاد القضائي في نفس الموضوع<sup>(3)</sup>.

02- أما المبرر الثاني الذي يستند فيه مؤيدوه بأن منازعات مجلس المنافسة تكون بين المؤسسات والمتعاملين الخواص الاقتصاديين، لهذا يجب أن يوضع قانون منافسة تحت سلطة

(1)- شيهوب المسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، الجزائر، 2005، ص 144.

(2)- فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 24/23 ماي، جامعة بجاية، 2007، ص 334

(3) - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 66.



قاضيته الطبيعي متمثل في القاضي العادي، فهو يؤدي إلى تحقيق التناسق والانسجام لطبيعية الحقيقية لنزاع المنافسة وقاضي طبيعي ملائم<sup>(1)</sup>.

وقد انتقد هذا المبرر على اعتبار المنافسة لها اهتمام بالمصلحة العامة، ولا بد أن تخضع لاختصاص قضاء إداري ولا تخص المؤسسات فقط الذي يعود النظر في الطعون الناشئة عن منازعاتها للقضاء العادي<sup>(2)</sup>.

03- و المبرر الثالث الذي يرجع حجة إعطاء الاختصاص للقضاء العادي في منازعات مجلس المنافسة إلى عسر وطول القضاء الإداري الذي اعتبر أنه يهدد قانون المنافسة لمرونته مما يتطلب الإسراع في الفصل في منازعاته، وكذلك انحصار مهمة القاضي الإداري في الإلغاء والتأييد بينما القاضي العادي يملك سلطة التعديل والإلغاء، وكذلك اعتبار نزاعات المنافسة شائكة ومعقدة تتعلق بممارسات وسلوكيات يصعب تحديد ضررها ونفعها للاقتصاد<sup>(3)</sup>.

فهذه المبررات الثلاث هي ما استند إليه مؤيدو منح الاختصاص للقضاء العادي من أجل النظر في الطعون ضد القرارات الصادرة من مجلس المنافسة الذي يعتبر كهيئة إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي.

## المطلب الثاني

### الإجراءات القضائية الاستثنائية للرقابة القضائية.

(1) - كتو محمد شريف، الممارسات المناهية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 335-336.

(2) - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 68-69.

(3) - كتو محمد شريف، الممارسات المناهية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 337.

وجود قوانين خاصة بالهيئات الإدارية المستقلة فرضت بعض الاستثناءات فيما يخص الإجراءات القضائية أمام الهيئات القضائية، الأمر الذي من شأنه التأثير في مسار المنازعة القضائية سواء من حيث وجود تظلم إداري مسبق ومواعيد طعن التي تختلف عن المنازعات الأخرى (الفرع الأول)؛ وكذلك من حيث مبدأ وقف التنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### التظلم الإداري المسبق ومواعيد الطعون.

تتمثل أهم الإجراءات القضائية التي تتفرد بها الهيئات الإدارية المستقلة عن الإدارات التقليدية للدولة في التظلم الإداري السابق في الطعون المقدمة ضدها (أولاً) وكذلك انفراد كل سلطة بمواعيد طعن محددة للقيام برفع الدعوى أمام القضاء (ثانياً).

### أولاً- التظلم الإداري المسبق.

التظلم الإداري المسبق إجراء يرسمه القانون أحياناً لإتباعه، فهو يقصد به الطلب أو الشكوى التي يقوم بها المتظلم إلى السلطة الإدارية المختصة لفض نزاع ناتج عن عمل قانوني إداري<sup>(1)</sup>.

(1) - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعاوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص62.

هذا الإجراء كان إلزامياً في الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة من أجل إلغاء قرارات السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية المستقلة، والمنظمات المهنية، حسب قانون الإجراءات المدنية<sup>(1)</sup>.

إلا أن المشرع لم يرقم بإلغائه ولم يشترط الطعن الإداري المسبق لصحة الدعوى كما جاء في قرار لمجلس الدولة<sup>(2)</sup> فالدعاوى المرفوعة أمامه تخضع للإجراءات القضائية منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما جاء في المادة 40 من القانون رقم 01/98.

وفي ظل غياب نص خاص في نصوص المنشأة لهيئات الضبط الاقتصادي فإنه من الضروري الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في ق إ م و أ.

حيث تنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(3)</sup> على: « يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه. »

وما يؤكد شرط التظلم الإداري المسبق في منازعات هيئات الضبط الاقتصادي هو قرارات مجلس الدولة الصادرة في بعض القضايا المرفوضة لعدم القيام بالطعن الإداري المسبق ومن هذه القضايا نجد:

---

(1) - نصت المادة 275 من الأمر رقم 154/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 معدل ومتمم يتضمن قانون الإجراءات المدنية، وزارة العدل، د.و.أ.ت، الطبعة الثالثة، 2001 (ملغى): « لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلق مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه. »

(2) - قرار مجلس الدولة المؤرخ في 01 افريل 2003، مجلة مجلس الدولة، العدد 06 لسنة 2005، ص 65.

(3) - قانون 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

- قضية شركة ذات الأسهم الوطنية للاتصالات الجزائر ضد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(1)</sup> رفض الدعوى شكلا لعدم تقديم الطعن الإداري المسبق.

- قضية اوراسكوم تليكوم الجزائر (شركة ذات أسهم) ضد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(2)</sup> رفض الدعوى شكلا لعدم تقديم الطعن الإداري المسبق.

حيث أن قرارات مجلس الدولة تتناقض مع ما جاءت به القوانين المنشأة لهذه السلطات فالقانون المنشئ لسلطة ضبط البريد والمواصلات في المادة 17 من القانون رقم 03/2000 لم تتضمن التظلم الإداري المسبق؛ وكذلك الحال بالنسبة للجنة مراقبة عمليات البورصة والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ومجلس المنافسة فيما يخص القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، فهذه السلطات لا تتضمن هذا الشرط في قوانينها.

فاشترط التظلم لا يهدف إلى تبسيط الإجراءات القضائية، فهو لا يخدم مصالح المدعي ولا يتماشى ومبدأ تقريب الإدارة والعدالة من المواطن.

(1) - مجلس الدولة الغرفة الثالثة، قرار مؤرخ في 25 أبريل 2007، شركة ذات أسهم الوطنية للاتصالات الجزائر ضد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، (قرار غير منشور)، نقلا عن مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص ص 100-101.

(2) - مجلس الدولة الغرفة الثالثة، قرار مؤرخ في 26 نوفمبر 2008، قضية اوراسكوم تليكوم الجزائر (شركة ذات أسهم) ضد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، (قرار غير منشور) نقلا عن رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009، ص 143.

## ثانيا - مواعيد إجراء الطعون.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيم بتوحيد مواعيد الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة الموزعة بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبين قوانين المؤسسة للسلطات الإدارية المستقلة.

### 1- مواعيد الطعون في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

قام المشرع بتحديد المدة التي يجب خلالها رفع دعوى المطالبة بإلغاء قرار إداري، لكي لا تبقى أعمال الإدارة مهددة دائما بالإلغاء.

بالنسبة للدعوى التي ترفع أمام مجلس الدولة، نجد المواد 279 و 280 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، منح المشرع فيها للمدعي مهلة شهرين من تاريخ تبليغ قرار التظلم الإداري أو ثلاثة اشهر من القيام بالتظلم وسكوت الإدارة عن الرد والذي يعتبر كرد ضمني برفض التظلم<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للقانون الجديد فنجد المادة 829 نصت برفع الطعن أمام مجلس الدولة خلال 04 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي وهذا الميعاد يخص رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية<sup>(2)</sup> إلا أن المشرع قد طبق نفس المواعيد أمام مجلس الدولة كأول وآخر درجة حسب المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية

(1) - بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، أيام 24/23، كلية الحقوق جامعة بجاية 2007، ص 311.

(2) - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، ص 163 .

والإدارية<sup>(1)</sup> ويلاحظ على أن المشرع قد وحد بين مواعيد الطعن على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، و في نفس الوقت أطالها على المدعي<sup>(2)</sup>

## 02- شرط الميعاد في قوانين الهيئات الإدارية المستقلة:

لم يقم المشرع بتوحيد ميعاد في نصوص سلطات الضبط الاقتصادي حيث لكل سلطة وضع مواعيد مختلفة ومن هذه السلطات نجد:

المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93<sup>(3)</sup> متعلق بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات

البورصة تمنح شهر واحد من تاريخ التبليغ للقرارات التأديبية للجنة لرفع الدعوى؛ أما فيما يتعلق بالقرارات الأخرى التي تصدرها اللجنة وخصوصا القرارات التنظيمية ك مجال تختص به اللجنة، فالمشرع لم ينص على أية مواعيد خاصة للطعن فيها بالإلغاء، فهذا السكوت يستنتج منه أن هذه القرارات تطبق عليها الأحكام المتعلقة بالمواعيد المنصوص عليها في القواعد العامة<sup>(4)</sup>.

ونفس الأجل نصت عليه كل من المادة 17 من القانون رقم 03/2000<sup>(5)</sup> المنظم لسلطة ضبط البريد والمواصلات.

والمادة 63 من الأمر رقم 03/03<sup>(1)</sup> بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المناهضة للمنافسة.

(1) - بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2011، ص 36.

(2) - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 148

(3) - مرسوم التشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

(4) - برمكة جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 78.

(5) - قانون رقم 03/2000، يتعلق بقانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

أما مجلس النقد والقرض فحددت مدة الطعن في قراراته ب60 يوما حسب نص المادة 65 من القانون رقم 11/03<sup>(2)</sup> و نفس الميعاد ذكرته المادة 117 من نفس القانون بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي و وكذلك القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية .

وقرارات الوكالتين المنجميتين حددت مدة 30 يوما من تاريخ التبليغ من اجل الطعن في قراراتهما كما هو مذكور في المادة 48 من القانون رقم 10/01<sup>(3)</sup> وفيما يخص قرارات سلطتي الضبط في قطاع المحروقات، فقانون المحروقات لم يتضمن أية إشارة إلى مواعيد الطعن، باعتبار أن سلطة ضبط المحروقات ليست سلطة إدارية وإنما ذات طابع تجاري، وتخضع للقواعد العامة لتقادم الدعوى.

أما بالنسبة لسلطة ضبط الكهرباء والغاز فرغم النص على إمكانية الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة<sup>(4)</sup> إلا أنه لم تتم الإشارة إلى مواعيد إجراء هذه الطعون على قراراتها، مما يجعلها تخضع هي الأخرى للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون إجراءات مدنية وإدارية. رغم جوهرية مواعيد الطعون القضائية وخصوصا بالنسبة لدعوى الإلغاء، واعتبار مسألة شرط الميعاد من النظام العام، إلا أن الطابع الفوضوي الذي اعتمده المشرع فيما يخص مواعيد الطعون في قرارات السلطات الإدارية

(1) - أمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2) - أمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(3) - قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 يتعلق بالمناجم، مرجع سابق.

(4) - انظر المادة 149 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات،

مرجع سابق.

المستقلة، باعتماد نظام الحساب بالأيام أحيانا، والحساب بالشهور أحيانا أخرى، أو السكوت عن الأجل المطبق كليا، الذي خلق تعدد في الآجال لا تبرير له في الواقع<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### مبدأ وقف التنفيذ.

تتميز القرارات الإدارية بالنفذ المباشر اتجاه الأفراد المخاطبين بها بعد التبليغ نظرا لتمييزها ، ولأنها اتخذت وفق شروط قانونية، ورفع دعوى أمام القضاء ليس من شأنه وقف تنفيذ القرارات الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(2)</sup>

إلا أنه استثناءا يمكن وقف تنفيذ القرار القضائي أمام القضاء بطلب من المدعي وقد جاء هذا المبدأ كحل مؤقت لمسألة تماطل في حل النزاعات المتعلقة بالقرارات الإدارية، خاصة تلك المطعون فيها بالإلغاء، فههدف نظام وقف التنفيذ القرار الإداري هو إيجاد التوازن بين مصلحة الإدارة من جهة ومصلحة الأفراد من جهة أخرى دون تغليب طرف على آخر وذلك إعمالا لمبدأ التوازن بين المنافع والأضرار<sup>(3)</sup> وقد قام المشرع الجزائري من اجل تحقيق هذا المبدأ على الأعمال التي تصدرها هيئات الضبط الاقتصادي، بالأخذ بهذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقاعدة عامة (أولا) ، وكذلك في قوانين السلطات الإدارية المستقلة (ثانيا).

أولا- تكريس مبدأ وقف التنفيذ في قانون إجراءات المدنية والإدارية.

(1) - ZOUAIMIA Rachid, " le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien", op , cit, p29

(2) - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص150.

(3) - غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، ص156.



قام المشرع بتكريس مبدأ وقف التنفيذ للقرارات الإدارية أمام مجلس الدولة وذلك بموجب المادة 910 من قانون إجراءات المدنية والإدارية التي أحالته إلى أحكام المادة 833 من نفس القانون.

واختصاص مجلس الدولة بسلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية يتفرع عن سلطته في إلغاء القرارات الإدارية، والتي منحت له بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وذلك عند النظر في الطعون بالبطلان المرفوعة ضد القرارات التنظيمية، أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

ولهذا متى تعلق وقف التنفيذ بقرار إداري صادر عن أحد هذه الجهات، وجب أن يرفع أمام ذات الجهة المخولة قانوناً بالفصل في دعوى الإلغاء.

ويتأكد هذا الطرح من خلال قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/01/07 الغرفة الخامسة، ملف رقم 13397، قضية "ر ل" ضد "ب ع" ومن معه<sup>(1)</sup> حيث أقر مجلس الدولة في هذه القضية مبدأ ارتباط دعوى الإلغاء بدعوى وقف التنفيذ، وتتلخص وقائع القضية في انتخاب المدعي كرئيس للمجلس الوطني للخبراء المحاسبين في شهر أكتوبر 2000 لمدة سنتين، لأنه قام بتحضير انعقاد جلسة عامة للنقابة التي أجريت يوم 2002/05/04 والمدعي يشير إلى أن المجلس اجتمع من جديد في جلسة غير عادية تحت رئاسة السيد "ب ع" بطريقة غير قانونية واتخذ قرار عزله من رئاسة المجلس، وتم نشر هذا القرار في الجرائد اليومية، ولذا هو يلتمس وقف تنفيذ القرار التعسفي.

(1) - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 13397 جلسة 2003/01/07، قضية (ل ع" ضد ب ع ومن معه)، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003، ص 135.

وأجاب مجلس الدولة ب: « من الثابت أن مجلس الدولة مختص طبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 في الطعون بالبطلان ضد قرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن المنظمات الوطنية... من الثابت أن إجراء وقف التنفيذ يشكل طبقا للمادة 283 من قانون إجراءات مدنية" إجراء تبعا لدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب وبما أن هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلا. »

وقد أكد في قرار آخر ارتباط طلب وقف التنفيذ بدعوى الإلغاء، وذلك في القرار الصادر في قضية AIB ضد البنك المركزي الجزائري<sup>(1)</sup> حيث تم فيه رفض طلب وقف التنفيذ قرار إداري صادر عن اللجنة المصرفية، بعد أن تم رفض دعوى الموضوع.

وقد تضمن قرار مجلس الدولة ما يلي: « ... طلب وقف التنفيذ مقرر اللجنة المصرفية الرامي إلى تعيين متصرف إداري مؤقت، أصبح بدون محل ، طالما قضى مجلس الدولة برفض الدعوى الأصلية في الموضوع، وأن طلب وقف التنفيذ يشكل إجراء تبعا لطعن أصلي. »

كما يختص مجلس الدولة في طلبات وقف التنفيذ المخولة له بموجب نصوص خاصة<sup>(2)</sup> حيث تقدم طلبات وقف التنفيذ القرارات الإدارية بموجب عريضة مستقلة إما أمام قاضي الموضوع حسب نص المادة 833 قانون إم وا وفي هذه الحالة تفصل تشكيلة التي تنظر في الموضوع في طلبات وقف التنفيذ بأمر مسبب، ويجب أن تكون دعوى الإلغاء التي رفعت في الموضوع قد رفعت في الآجال المحددة لها قانونا وإلا يصبح طلب وقف التنفيذ عديم الجدوى

(1) - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 14489، قضية AIB ضد البنك المركزي الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد 04 لسنة 2003، ص 138.

(2) - أنظر نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

لأن القرار الإداري أصبح محصنا من أية دعوى في الموضوع<sup>(1)</sup> أو تقدم عريضة وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال لإيقاف القرار الإداري الذي يمكن أن يسبب ضررا للمدعي إذا لم يتم إيقاف أثره إلى حين الفصل في الدعوى<sup>(2)</sup>

وهو ما أكده مجلس الدولة في قرار رقم 013772 بتاريخ 2002/08/14<sup>(3)</sup> حيث تمثلت أحداث القضية في قيام شرطة ولاية برج بوعريريج بطرد مواطن سوري يقيم في الولاية بطريقة شرعية، وإعطائه مهلة شهر واحد لمغادرة البلاد. فقام هذا الأخير بتظلم أمام وزير الداخلية ثم تلاه بطلب وقف تنفيذ القرار أمام مجلس الدولة، الذي قبل الطلب واشترط أن يكمل الطاعن إجراءات رفع دعوى الإلغاء في الميعاد المحدد والا فقد القرار كل آثاره.

وقد جاء في مضمون قرار مجلس الدولة بأن: «... علما أن تنفيذ القرار قد يسبب للمدعي أضرارا لا يمكن إصلاحها في حالة إبطال القرار. »

فقاضي الاستعجال ملزم بالفصل في طلب إلغاء القرار في أسرع وقت، وفور صدور الحكم في الموضوع ينتهي اثر الأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار<sup>(4)</sup>

**ثانيا - مبدأ وقف التنفيذ في قوانين الهيئات الإدارية المستقلة.**

(1) - أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 56.

(2) - غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مرجع سابق، ص 97.

(3) - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 013772 المؤرخ في 2002/08/14، مجلة مجلس الدولة، العدد 02 لسنة 2002، ص 223.

(4) - أنظر نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.

إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي والمالي له أهمية كبيرة في حماية الأشخاص قبل الفصل في موضوع الدعوى من الأضرار التي قد يتسبب بها هذا القرار، فهو يعتبر ضماناً حقيقية يتمتع بها الأشخاص وكذا المؤسسات في مواجهة هذه السلطات عند تنفيذ قرارات الإدارية مرتبطة بالوظائف القمعية الردعية<sup>(1)</sup>

فقد نصت قوانين بعض السلطات على هذا المبدأ ومنها:

- نصت المادة 33 من مرسوم التشريعي رقم 10/93 عن الأثر الموقوف لقرارات التنظيمية الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إلا أن المشرع سكت عن مسألة الأثر الموقوف لقرارات رفض الاعتماد.

- كما يمكن للأطراف طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة لدى رئيس مجلس قضاء الجزائر حسب نص المادة 63 من الأمر رقم 03/03 ويتم قبول بعد تقديم الطعن في الموضوع الذي يرفق بقرار مجلس المنافسة كما جاء في نص المادة 69 من نفس الأمر.

إلا أن بعض السلطات الإدارية المستقلة استبعدت هذا المبدأ بنص صريح في أنظمتها مثل مجلس النقد والقرض في المادة 65 من الأمر رقم 11/03.

ونفس الأمر بالنسبة للجنة المصرفية في المادة 177 من نفس الأمر التي نصت: «... تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقوفة التنفيذ».

«

(1)- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات أنموذجين)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009، ص 176.

واستبعد نص المادة 48 من القانون رقم 10/01 الأثر الموقوف للطعن بالنسبة للقرارات الصادرة عن الوكالتان المختصتان في المجال المنجمي، ونفس الأمر نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 03/2000 متعلق بسلطة ضبط البريد والمواصلات.

أما بعض الهيئات الأخرى فلم يفصح المشرع عن نيته في مسألة الأثر الموقوف أو غير الموقوف للطعون القضائية مثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة الإشراف على التأمينات. فهذا السكوت من طرف المشرع عن مسألة وقف التنفيذ يمكن أن يفهم منه بأن هذه الحالة ترجع إلى الأحكام العامة المطبقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأمام تباين موقف المشرع إزاء مبدأ وقف التنفيذ في القوانين المنشأة للهيئات الإدارية المستقلة، وتغطية نقائص التشريع في مجال حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين، يبقى على المشرع إيجاد إطار تمارس فيه سلطات الضبط الاقتصادي مختلف سلطاتها مع الحفاظ على الضمانات الأساسية للأعوان الاقتصاديين<sup>(1)</sup> خاصة وأنه لا يوجد سبب مقنع لاستبعاد مبدأ وقف التنفيذ.

---

(1)- بركة جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 85.

## الفصل الثاني

### تطبيق الرقابة القضائية على بعض الهيئات الإدارية المستقلة.

يعتبر الجهاز القضائي الوحيد الذي يمارس الرقابة على سلطات الضبط الاقتصادي، بإفلاتها من كل أنواع الرقابة التدريجية، ولهذا قام المشرع بتنظيم هذه الرقابة في مختلف القوانين التي تحكم سير القضاء.

ورغم التقارب في الطبيعة بين أجهزة السلطات الإدارية المستقلة والقضاء وذلك لقيامها بضبط النشاط الاقتصادي، هو ما جعل الخصومات ضد هذه الهيئات قليلة بالنسبة للبعض، ومعدومة للبعض الآخر، فصعوبة إيجاد قضايا ضد قرارات بعض الهيئات هو ما شكَّك في فعالية هذه الرقابة الوحيدة المكرسة عليها.

ولهذا قمنا بأخذ مثالين عن هذه السلطات وسنقوم بتناول الرقابة القضائية عليهما باعتبار حساسية وأهمية القطاع بالنسبة لمجال الضبط الاقتصادي وبحكمان سلطتين أساسيتين فيه، وهما كل من مجلس المنافسة الذي يقوم بتسيير قطاع هام من الاقتصاد، ولهذا سنقوم بدراسة كيف تجسدت ونظمت الرقابة القضائية على هذه السلطة (المبحث الأول).

والهيئة الثانية التي نقوم بدراستها كنموذج ثاني هو مجلس النقد والقرض وهو الجهاز المسير للقطاع المصرفي، حيث سنتناول كذلك الرقابة القضائية على هذا الجهاز (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الرقابة القضائية على مجلس المنافسة.

بدأت فكرة إنشاء مجلس منافسة، كحارس طبيعي لقواعد الممارسة الاقتصادية<sup>(1)</sup> بصدور قانون المتعلق بالمنافسة والأسعار في سنة 1989، أين اعترف المشرع لأول مرة بحرية المنافسة بعد تحرير النشاط الاقتصادي اثر إعادة هيكلة وظائف الدولة<sup>(2)</sup>، إلا أن هذا القانون لم ينص صراحة على تحرير الأسعار وحرية المنافسة ولم يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها لملاحقة الممارسات التي تتعارض مع المنافسة، ولم يتم كذلك إنشاء للجهاز الذي يتولى ضبط ورقابة المنافسة.

وقد تم تنصيب مجلس للمنافسة بصدور الأمر رقم 06/95 الملغى بموجب الأمر رقم 03/03 الذي قام بتعديل بعض المواد الخاصة بمجال المنافسة من اجل اللحاق بركب التطور الاقتصادي، فقد بمنحه صلاحيات واسعة في مجال المنافسة وضبط السوق.

فمجلس المنافسة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلال المالي والإداري<sup>(3)</sup>، وأداة لحماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(4)</sup>.

لكن هذه الصلاحيات التي منحت له كرس عليها المشرع الرقابة القضائية، التي تخرج عن المألوف فيما يخص السلطات الأخرى، فالطعن في قراراته يختلف من حيث الجهة

(1) - خميلية سمير، عن سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2013، ص 12.

(2) - لباد ناصر، " السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، العدد 21، 2000، ص 27.

(3) - المادة 02 من مرسوم الرئاسي 44/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر العدد 06 المؤرخة في 22 جانفي 1996، ص 04.

(4) - Allouï Farida , L' impact de l'ouverture du marché sur la droit de la concurrence, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de Magistère en droit , option droit des affaires, faculté de droit, Université tizi-ouzou, 2011, p78.

القضائية المختصة وإجراءات الطعن أمامها (المطلب الأول) ثم التطرق إلى السلطات التي يتمتع بها القضاء على هذه القرارات والآثار التي تنتج عن استعمال القضاء لسلطاته عليها (المطلب الثاني) والصعوبات التي أدت إلى قلة القضايا المرفوعة ضد مجلس المنافسة (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### الإجراءات القضائية للطعن في قرارات مجلس المنافسة.

حرص المشرع الجزائري على تنظيم موضوع الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، وذلك في الفصل الخامس من الأمر رقم 03/03 تحت عنوان "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة".

فمسألة الطعن في قرارات مجلس المنافسة تطرح الكثير من الإشكالات انطلاقا من القرارات التي تخضع للرقابة (الفرع الأول)، والجهة القضائية المختصة (الفرع الثاني)، والإجراءات التي تتخذ للطعن في هذه القرارات (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### قرارات مجلس المنافسة الخاضعة للرقابة القضائية.

تتنوع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بتنوع القضايا المطروحة عليه، ليقوم بتقدير وقائعها واتخاذ ما يراه ملائما بشأنها، وتتمثل أهم القرارات الصادرة عن مجلس في تلك القرارات التي تكون متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة (أولا) وكذلك القرارات الصادرة بشأن التجميعات الاقتصادية (ثانيا).



## أولاً- القرارات الصادرة في الممارسات المقيدة للمنافسة.

نصت المادة 24 من الأمر رقم 06/95<sup>(1)</sup> على أنواع القرارات الصادرة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة التي جاء فيها ما يلي:

« يتخذ مجلس المنافسة مقررات عندما يتبين أن العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي بادر هو بها من اختصاصه لوضع حد للمنافسة المنافية للمنافسة المعايينة. تتضمن هذه المقررات:

- تصنيف الممارسات وفق أحكام هذا الأمر.
  - أمر الجهات المعنية بوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة أو بالرجوع إلى الوضعية السابقة في الآجال المحددة من طرف مجلس المنافسة.
  - في حالة عدم تنفيذ الجهات المعنية للأوامر الصادرة في الآجال المحددة، يتخذ مجلس المنافسة إجراءات الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأكثر أو حجز البضائع أو اتخاذ أي إجراء آخر لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة.
  - الغرامات المقررة في المادتين 13 و14 من هذا الأمر.
- تحويل الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية»
- أما في الأمر رقم 03/03 باستقراء بعض مواد نجد قرارات المجلس الصادرة في منازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(2)</sup>، تتنوع حسب المراحل التي تمر بها عملية الفصل في القضايا الخاصة بهذه الممارسات كالاتي:

(1)- أمر رقم 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 09 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جوان 2003، مرجع سابق.

(2)- حددت الممارسات المقيدة للمنافسة في المادة 14 من الأمر رقم 03/03 بأنها كل أعمال والاتفاقات غير الشرعية، التعسف الناتج عن وضعية هيمنة أو احتكار للمادة، إبرام عقد استثنائي لاحتكار التوزيع، التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، البيع بسعر اقل من سعر التكلفة.

**01- قرار الحفظ:**

يقصد بالحفظ في القواعد العامة، قيام النيابة العامة بوقف المتابعات نظرا لعدم كفاية الأدلة أو لوفاء مرتكب الجريمة، بيد انه يمكن أن تستأنف الملاحقات إذا طرأ عنصر جديد<sup>(1)</sup> وفي مجال المنافسة، يؤدي قرار الحفظ إلى وضع حد للمتابعة ويتم بموجه حفظ القضية بسبب تنازل صاحب الإخطار عن إدعاءاته أو وفاته.

**02- قرار انتفاء الدعوى:**

ويقصد به كذلك طبقا للقواعد العامة بقرار انتفاء الدعوى أو ما يسمى أيضا "الأمر بالألا وجه للمتابعة" الأمر الصادر عن جهة تحقيق لا تترتب بمقتضاه آثار قانونية على الدعوى العمومية المثارة ضد المتهم<sup>(2)</sup>

وأما قرار مجلس المنافسة بانتفاء الدعوى، فإنه يصدر في الحالة التي لا يؤدي فيها التحقيق في القضية إلى إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة.

**03- قرار عدم القبول:**

تنص المادة 44 الفقرة 03 من الأمر رقم 03/03 على أنه: « يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية »<sup>(3)</sup>

كما يمكن للمجلس أن يصدر قرارا بعدم قبول الإخطار، لانعدام شرطي الصفة والمصلحة في صاحبه، بعدم تقديمه ممن أهل قانونا بذلك أو لعدم توفر الحاجة المشروعة إلى الحماية من الأضرار اللاحقة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة.

(1) - محال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 162

(2) - المرجع نفسه، ص 163

(3) - أمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

**04- قرار تعليق الفصل في القضية:**

يكون لمجلس المنافسة أن يصدر قرار بتعليق الفصل في القضية، كالحالة التي يتطلب فيها الأمر إجراء تحقيق تكميلي.

فإذا تبين للمجلس أن العناصر المشكلة لملف القضية لا تسمح له بالإمام بشكل جيد بكل الممارسات والوقائع الواردة في عريضة الإخطار، يكون له أن يصدر قرار بتعليق الفصل في القضية وإحالتها من جديد كلها أو جزء منها على التحقيق<sup>(1)</sup>

**05- قرار قبول أو رفض طلب التدابير المؤقتة:**

يكون لكل من المدعي والوزير المكلف بالتجارة تقديم طلب إلى مجلس المنافسة باتخاذ تدابير مؤقتة من شأنها وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة<sup>(2)</sup>.

لأجل هذا يقوم مجلس المنافسة بإصدار قرار يفصل بموجبه في موضوع الطلب سواء بالإيجاب، إذا رأى ضرورة لذلك تفاديا لوقوع ضرر لا يمكن إصلاحه أو حماية للمصلحة العامة، أو بالسلب إذا تبين له عكس ذلك.

**ثانيا- القرارات الصادرة في التجميعات الاقتصادية:**

نصت المادة 19 فقرة 01 من الأمر رقم 03/03 على القرارات الصادرة بخصوص التجميعات الاقتصادية على أن: « يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة » ،

(1) - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال،

كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 45.

(2) - انظر المادة 46 من أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

حيث تتسم هذه القرارات بالطابع القمعي عندما يكون من شأن التجميع الاقتصادي<sup>(1)</sup> المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة<sup>(2)</sup> مؤسسة في السوق، لهذا يجب أن يعرضه أصحابه على مجلس المنافسة ليبت فيه حيث يمكن لهذا الأخير أن يرخص بالتجميع بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة كما يمكن له أن يقبله وفقا لشروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة ويجوز للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات تخفف آثار التجميع على المنافسة<sup>(3)</sup>

## الفرع الثاني

### الجهة القضائية المختصة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة.

قام المشرع اثر الإمضاء على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وكذلك في إطار التفاوض من اجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، بسن الأمر رقم 03/03 الذي قام بالتمييز فيه بين المنازعات التي تثيرها قرارات مجلس المنافسة بين حالتين، حالة الطعون الموجهة ضد قرارات المجلس لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة أو معاقبتها، التي يختص بها القضاء العادي ممثلا في مجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي يفصل في المواد التجارية (أولا)، وحالة

(1) - عرف المشرع عملية التجميع في المادة 15 من أمر رقم 03/03 بأنه: « 1 ( اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

(2) - حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

(3) - أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة »

(2) - عرفت وضعية الهيمنة بأنها: الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها، أو مموليها. مأخوذ عن: بن عزة محمد، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، العدد الأول لسنة 2013، ص 249.

(3) - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 244.

الطعن في قرارات رفض التجميع الذي يخضع لاختصاص مجلس الدولة من جهة أخرى (ثانياً).

أولاً- اختصاص مجلس قضاء الجزائر.

لم يتردد المشرع الجزائري بمنح الاختصاص إلى القضاء العادي فيما يخص منازعات مجلس المنافسة، الذي نصت عليه المادة 63 فقرة 01 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08 على أنه: « تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل عشرون (20) يوما»<sup>(1)</sup>

حيث أثارت هذه المادة الكثير من الآراء بخصوص مسألة منح الاختصاص لجهة قضائية عادية باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية و اختلفت هذه الآراء بين مؤيد ومعارض، فقد استند معارضو منح الاختصاص للطعن في قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر إلى الطبيعة القانونية لهذا المجلس باعتباره سلطة إدارية مستقلة كما هو وارد في المادة 23 من القانون رقم 12/08، نجد منهم رأي للأستاذ زوايمية رشيد حول هذه الإحالة إذ اعتبرها الاستثناء الذي أفلت من اختصاص القاضي الإداري إلى القاضي العادي.

عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لقرارات باقي السلطات الإدارية المستقلة التي يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المرفوعة ضدها، وما هو إلا إعادة صياغة لما توصل إليه المشرع الفرنسي حول نفس الأمر<sup>(2)</sup>.

(1)- أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2) -ZOUAIMIA RACHID, "Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique", revue IDARA ,n spécial ;2004,n 2, p156

إلا أن المشرع الفرنسي عندما قام بمنح الاختصاص للنظر في منازعات مجلس المنافسة إلى القضاء العادي عند تعديله للأمر رقم 86-1243 بالقانون رقم 87-499 ، قام مجلس الدستوري الفرنسي بإبداء رأيه في مدى مطابقة هذا القانون للدستور ولاسيما فيما يخص مسألة تحويل الاختصاص من القضاء الإداري إلى محكمة استئناف باريس بعد أن تم إخطاره من مجموعة من النواب الفرنسيين.

حيث أكد المجلس في رأيه أن هذا النقل في الاختصاص جاء تطبيقاً لمبدأ حسن سير العدالة، و اعتبر كذلك المجلس الدستوري الفرنسي أنه إذا كان مجلس المنافسة كهيئة إدارية سيلعب دوراً مهماً في تطبيق قواعد قانون المنافسة فهذا لا يمنع من مشاركة القاضي العادي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا دون الإخلال بالمخالفات المنصوص عليها في قانون المنافسة (1).

فالمشرع الجزائري لم يرق بنفس الإجراء وذلك باستشارة المجلس الدستوري الجزائري بالرغم من أنه هناك مخالفة صريحة لقانون عضوي بموجب قانون عادي.

وأما فيما يخص مؤيدي هذا النقل في الاختصاص لجهة قضائية عادية للنظر في طعون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، بعدما كان من المفروض أن يختص بها القضاء الإداري، المتمثل في مجلس الدولة، فهم يرون أن هذه المادة التي ينظمها قانون المنافسة تتماشى أكثر مع أساليب الحكم والتحليل التي ينتهجها القاضي العادي، وبالتالي لا تتلاءم مع أساليب حكم وتحليل القاضي الإداري، التي تتسم بالشكلية والحرص على التأكد من مدى مطابقة القرار الإداري لمجموعة من المواصفات والشروط في حين نجد المنازعة الاقتصادية تتطلب قبل كل شيء تقييم وتحليل السلوكيات وآثارها على البيئة التنافسية (2).

(1) - مأخوذ عن: جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 404.

(2) - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 417.

و تقوم الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بمجرد إيداع الطعن بإرسال نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفاً في الدعوى، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في آجال التي يحددها هذا الأخير<sup>(1)</sup>.

في نفس الوقت يرسل المستشار المقرر بمجلس قضاء الجزائر المعين من طرف رئيس المجلس، نسخة مع جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية المودعة أمام كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة<sup>(2)</sup>.

يمكن كذلك للوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر، ويتم إيداعها هي الأخرى أمام كتابة الضبط، وتبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية حتى يتسنى لهم الإطلاع عليها، وإبداء ملاحظات بشأنها.

ويتم في جلسات مجلس قضاء الجزائر دراسة جميع الملاحظات التي يقدمها أصحابها فكل طرف الحق بالإدلاء بملاحظاته الشفهية بصفة علنية، ويتم قيد جلسات مجلس ببعض الأحكام خاصة تلك المتعلقة بضمان حقوق الدفاع المتمثلة في الحق في التمثيل القانوني، والأخذ بعين الاعتبار مبدأ حماية السر المهني، وهو ما لم يتم تكريسه في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بالرغم من أهمية هذه الضمانات بالنسبة لمنازعات قرارات مجلس المنافسة<sup>(3)</sup> في إبطال كل من الممارسات المقيدة للمنافسة، والممارسات التجارية المرتكبة من طرف المؤسسة الاقتصادية، وسلطة الحكم عليهم بالتعويض.

(1) - انظر المادة 65 من أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2) - انظر المادة 66 من نفس الأمر.

(3) - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2012، ص 164.

وتصدر قرارات مجلس قضاء الجزائر كأول درجة إما بالإلغاء أو التعديل، ويكون قرار الصادر عن مجلس القضاء قابلاً للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا<sup>(1)</sup>، فنقل الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس القضاء يظهر بأن هذه الغرفة جهة قضائية فريدة من نوعها، والأحكام الصادرة عنها في مجال المنافسة تنتمي إلى الاستثناءات مقارنة بقواعد الاختصاص القضائي<sup>(2)</sup>.

### ثانياً - اختصاص مجلس الدولة.

تم النص المادة 19 في الفقرة 03 من الأمر رقم 03/03، على أن: « يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة » .

منح المشرع في هذه المادة الاختصاص صراحة لمجلس الدولة في الطعون المقدمة من أطراف التجميع، ضد قرارات المنافسة المتعلقة بعملية التجميع، على خلاف القرارات الأخرى الصادرة عن المجلس، فهو خروج عن قاعدة توحيد جهة الاختصاص القضائي التي اعتمدها المشرع الجزائري فيما يخص قضايا المنافسة<sup>(3)</sup>، فالمادة 63 من نفس الأمر لم تستثني هذه القرارات صراحة من أنواع الطعون التي يفصل فيها مجلس قضاء الجزائر، فالعبارة جاءت عامة ولم تحدد نوع معين من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

إلا أن إسناد الاختصاص لمجلس الدولة في قرارات رفض التجميع ما هو إلا مسابرة وتقليد للمشرع الفرنسي، فالمشرع الجزائري لم يأخذ في الحسبان أن المشرع الفرنسي منح الاختصاص لمجلس الدولة نظراً للطبيعة الوزارية لهذه القرارات، بينما في القانون الجزائري

(1) - محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2014، ص 90.

(2) - عيساوي عز الدين، المنازعات القضائية للسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2015، ص 153.

(3) - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص



يختص بإصدار هذه القرارات مجلس المنافسة<sup>(1)</sup> حول كذلك للقاضي الإداري اختصاصات أخرى في مجال المنافسة عندما تكون الدولة، البلدية أو الولاية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها طبقا للمادة 800 من ق إ م و<sup>(2)</sup> حيث تختص المحاكم الإدارية بالفصل في طلبات إبطال العقود المبرمة والتي تكون احد أطرافها السلطات الإدارية المستقلة عندما تشكل خرقا لقواعد المنافسة.

### الفرع الثالث

#### إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء.

تتفرد إجراءات الطعن في القرارات المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر عن غيرها من القرارات الإدارية، في صاحب الاختصاص في الطعن أمام القضاء (أولا) وكذلك في مسألة وقف التنفيذ (ثانيا).

#### أولا- صاحب الاختصاص في الطعن

على عكس كل السلطات الإدارية المستقلة يتمتع جملة من الأشخاص بحق مخصصة قرارات مجلس المنافسة بحسب نوع الطعن الذي قدم أمام القضاء ومنهم:

#### 01- الطعن الأصلي:

يتمثل صاحب الاختصاص الرئيسي في رفع الطعن في قرارات مجلس المنافسة، في الأطراف التي تم تبليغها بقرار مجلس المنافسة، أي تلك الأطراف التي تسلمت القرار من أجل تنفيذه، فيحق لها الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، بصفتها مخرطة لمجلس المنافسة، وأنها معنية بالإجراءات أمامه، أما الوزير المكلف بالتجارة فله حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة حتى وان لم يرقم بإخطار المجلس.

(1)- محال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 176

(2) - قانون رقم 09/08 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

ويقوم هؤلاء الأشخاص المتضررين من القرار برفع الطعن في أجل مدته شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو من يوم استلامه<sup>(1)</sup>

ويحدد الطاعن كل التفاصيل الضرورية في هذا التصريح، من لقبه واسمه ومهنته وموطنه إذا كان شخصا طبيعيا، وإذا كان شخصا معنويا فإنه يحدد تسميته وشكله ومقره الاجتماعي والجهاز الذي يمثله، أما إذا كان مقدم من الوزير المختص فإنه يبين فقط التسمية وعنوان المصلحة.

وإذا كان هذا الطعن لا يحوي على الدفوع القانونية الضرورية لتبرير وتدعيم الطعن، فإنه يجب أن تودع خلال مدة الشهرين<sup>(2)</sup> التاليين على تبليغ قرار المجلس، وأي خرق لهذه الإجراءات أو القواعد والشكليات متعلقة بالطعن الأساسي تؤدي لعدم قبوله تلقائيا<sup>(2)</sup>.

## 02- صاحب الطعن الفرعي:

يقدم الطعن الفرعي في حالة فوات الأجل المقرر لممارسة طعن أساسي أو أصلي<sup>(3)</sup> ولا يقبل هذا الطعن إذا قدم بعد فوات اجل شهر واحد من يوم استلام التصريح بالطعن الأساسي، أو إذا رفض الطعن الأصلي، فهو موجه ضد مقدمي الطعن الأصلي ويقدم من طرف الأطراف المعنية المتخاصمة أمام القضاء أو من قبل الوزير المختص أو ممثله. فهذا الطعن لا يقبل إلا إذا كان الطعن الأساسي مقبولا، فهو مرتبط به وجودا وعدما.

(1) - المادة 63 من أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2) - لخضاري اعمر، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي، جامعة بجاية، 2007، ص 257.

(3) - تنص المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: « يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي. لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول. يترتب على التنازل على الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل » .

**03- التدخل الإداري:**

يستطيع الأطراف المعنية أمام مجلس المنافسة الذين لم يتقدموا بطعن أمام مجلس قضاء الجزائر أن ينظموا عن طريق التدخل في دعوى الطعن المرفوعة<sup>(1)</sup> عندما يمس الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة بحقوقهم، وهو يخضع لنفس الإجراءات والشكليات التي يخضع لها كل من الطعن الرئيسي والفرعي.

**04- الإلحاق التلقائي:**

تنص المادة 68 من الأمر 03/03، على انه يمكن للقاضي إدخال أشخاص آخرين في الدعوى، حيث يسمح هذا الالتحاق بإدخال بقية الأشخاص المعنيين بالقرار في الدعوى<sup>(2)</sup> فهذا الإجراء يسمح للهيئة القضائية بمراقبة قرارات المجلس لكي تكون أكثر وضوحا في عملها، بفضل شروح ومعلومات الطرف متدخل في الأمر المعني به.

**ثانيا - مبدأ وقف التنفيذ**

وقف التنفيذ المنصوص عليه في قانون المنافسة في المادة 63 الفقرة الثانية التي جاء فيها: « لا يترتب الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي اثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، غير انه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في اجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة، عندما تقتضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة. »

فوقف التنفيذ في هذه الحالة يتشابه مع ما هو منصوص عليه في قانون إجراءات المدنية والإدارية وله نفس الإجراءات عند طلبه و نفس الآثار الناتجة عنه، إلا استثناء في الأطراف

(1) - المادة 63 من الأمر 03/03 متضمن قانون المنافسة، مرجع سابق.

(2) - تنص المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: « يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديديه بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير مرفق العدالة أو لإظهار الحقيقة . »

الذين يملكون حق إيداعه فهو يودع من أصحاب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة<sup>(1)</sup>، إذا وجدت ظروف ووقائع خطيرة تستدعي ذلك، ولا يقبل إلا بعد تقديم طلب في الموضوع الذي يرفق بقرار مجلس المنافسة.

أما مسألة آجال الطعون المحددة بمدة 15 يوما من تاريخ تقديم الطعن فقصورها راجع إلى مسألة تعلق هذه الطعون بقرارات المجلس الخاصة بالإجراءات التحفظية الوقائية الوقتية<sup>(2)</sup>، فالأمر يتعلق بتقليص الأجل الممنوح لرئيس مجلس قضاء الجزائر لاتخاذ قراره حول هذه الإجراءات التحفظية، لكونها لا تتناول أصل الحق وإنما تتعلق بحالات الاستعجال المحيطة بأصل الحق المتنازع فيه.

فالقرارات الصادرة عن رئيس المجلس القضائي المتعلقة بوقف الأوامر والتدابير التحفظية، لا يمكنه النطق بها لمجرد احتمال حصول ضرر، فهذا غير كافي للسماح بوقف تنفيذها، ويستلزم طلب وقف التنفيذ وجود طعن رئيسي واصل يمتثل في دعوى الإبطال<sup>(3)</sup>

كما يمكن لرئيس المجلس القضائي إجراء تحقيق أو القيام بخبرة قبل اتخاذه لأي قرار<sup>(4)</sup> إلا إذا كان التطبيق الفوري لقرار مجلس من شأنه ترتيب آثار وخيمة وعواقب مبالغ فيها بشكل واضح، أو إذا طرأت بعد تبليغ القرار، أفعال جديدة ذات خطورة استثنائية أو عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة<sup>(5)</sup> كالأمر بوقف النشاط الاقتصادي أو تدبير الغلق المؤقت للمحل التجاري.

(1) - المادة 69 من أمر رقم 03/03 تنص « يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب التنفيذ »

(2) - لخضاري اعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004، ص 130.

(3) - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص

161.

(4) - لخضاري اعمر، مرجع سابق الذكر، ص 134.

(5) - انظر الفقرة 02 من المادة 63 من أمر رقم 03/03، مرجع سابق.

ويكون طلب التأجيل مبررا، إذا كان مؤقتا ويسمح للمقاولة الطالبة له بان تنظم سياستها التجارية بشكل جديد ومغاير، وأكثر تطابقا مع أحكام قانون المنافسة.

أما استحالة وقف التنفيذ فتكون في قرارات مجلس المنافسة عند فرضه إشهارا و نشر إجباري في ثلاث وسائل إعلام وتم إشهاره في النشرة الرسمية للمنافسة، ولا يحتوي على أية إدانة أو جزاء متخذ من طرف المجلس<sup>(1)</sup>، أما بالنسبة لطلب وقف تنفيذ إجراء نشر قرار مجلس المنافسة فإنه غالبا ما يرفض قبوله، عملا بالمبدأ الأساسي القاضي بالنشر الوجوبي لقرارات مجلس المنافسة<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### سلطات القضاء على قرارات مجلس المنافسة وآثارها.

يتمتع مجلس قضاء الجزائر(الغرفة التجارية) عند نظره في قرارات مجلس المنافسة بسلطات تؤثر في هذه القرارات عند النظر فيها، إلا أنه لم يتم النص عليه في قانون المنافسة الجزائري عكس المشرع الفرنسي الذي حدد هذه السلطات بالتعديل أو الإلغاء لقرارات مجلس المنافسة من طرف محكمة استئناف باريس<sup>(3)</sup> وهذا ما سنقوم بدراسته في (الفرع الأول).

وهذه السلطات التي يمارسها مجلس قضاء الجزائر تنتج عنها آثار يتمثل أهمها في القيام بتنفيذ هذا القرار الصادر من القضاء أو الطعن فيه بالنقض أمام جهة أعلى متمثلة في المحكمة العليا (الفرع الثاني).

(1) - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص

(2) - لخضاري اعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مرجع سابق، ص 135.

(3) - L'article L464- 7,8 du code commerce français dispose que : « *La décision du conseil prise au titre de l'article L464-1 peut faire l'objet d'un recours en annulation ou en réformation...* » [www.légifrance.gov.fr](http://www.légifrance.gov.fr)

## الفرع الأول

### سلطات القضاء على قرارات مجلس المنافسة.

تتمتع الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بسلطات على القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة عند القيام بالطعن فيها أمامه، وتتمثل أهم هذه السلطات في سلطة إلغاء القرار (أولاً) أو تعديله (ثانياً) أو تأييده (ثالثاً).

### أولاً- إلغاء قرارات مجلس المنافسة.

كون قرارات مجلس المنافسة ذات طابع إداري، صادرة عنه في إطار ممارسته لصلاحيات السلطة العمومية، فالقاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر مكلف بممارسة رقابة الشرعية على القرارات الإدارية التي اتخذها المجلس وأضرت بالأشخاص المعنيين بها.

ويستعمل القاضي التجاري سلطته الرقابية مثل القاضي الإداري، وذلك بمراقبته الشرعية الداخلية والخارجية لهذه القرارات حتى يتمكن من إلغائها<sup>(1)</sup> وبصفته قاضي موضوع يقوم بمراقبة مدى مطابقة قرار مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية والشكلية، والإجراءات القانونية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 44/96 محدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، وقواعد الاختصاص المنظمة بالأمر رقم 03/03، وكذلك مدى احترام قواعد العدالة وحقوق الدفاع.

وتتوقف المتابعة القضائية عند إصدار القاضي قرار الإلغاء، إذا تأكد له بأن القرار مشوب بأحد العيوب الموضوعية أو الإجرائية التي لا يمكن إصلاحها، ويكون قرار الإلغاء بأثر رجعي باعتباره من القرارات الكاشفة لا المنشئة، ويمكن للعون الاقتصادي الذي قدم الطعن عند صدور قرار الإلغاء أن يطالب بالتعويض حسب نص المادة 48 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، التي تنص:

(1) - محال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 199.

«يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.»

### ثانيا - تعديل قرارات مجلس المنافسة.

يتمتع القاضي في هذه الحالة بسلطة أوسع مقارنة مع منازعات المتعلقة بالمشروعية، حيث يعمل على إعادة تقدير الوقائع والإجراءات لإعادة تكييفها من جديد. وبإمكانه أيضا إعادة تعديل العقوبة المقررة من طرف مجلس المنافسة<sup>(1)</sup> في القرار المطعون فيه لتكون اشد أو اخف عن العقوبة الأصلية، وحالة التشديد في العقوبات لا تكون إلا في حالة الطعون المقدمة من طرف الوزير المختص أو من الطرف الذي قام بإخطار مجلس المنافسة.

ويحل القرار المعدل الصادر عن مجلس قضاء الجزائر محل قرار مجلس المنافسة معدل كليا أو جزئيا، حيث أن الغرفة التجارية تكون قد تعدت مجرد النظر في مشروعية القرار لتمارس سلطتها حتى بعد إلغاء القرار، وهذا ما يعبر عنه قانونا بمنازعات القضاء الكامل<sup>(2)</sup> فهو بهذا يتحرر من القيود التي فرضها القاضي الإداري، كما أنه غير مقيد باعتبارات تاريخية تحد من كمال رقابته ووصولها إلى الحد الذي يرغب فيه الطاعن<sup>(3)</sup>.

### ثالثا - تأييد قرارات مجلس المنافسة.

إذا تبين لمجلس قضاء الجزائر بأن القرار الصادر عن مجلس المنافسة لا يشوبه أي عيب من الناحية الشكلية والموضوعية، وأنه مستوفي لكل الشروط القانونية، أي أن الطعن في القرار غير مؤسس قانونا يقوم بتأييد القرار الصادر، وفي هذه الحالة ما على العون الاقتصادي الطاعن، إلا تنفيذ القرار أو النقض فيه أمام المحكمة العليا.

(1) - كمال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 200.

(2) - لخضاري اعمر، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 269.

(3) - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 106.

وعند قيام القاضي بتأييد القرار فإنه لا يجوز له الحكم بالجزاء أكثر مما قرره مجلس المنافسة<sup>(1)</sup> كأن يقوم مثلا بتشديد قيمة الجزاء المالي، طبقا لقاعدة "لا يضر الطاعن بطعنه" المأخوذ بها في اختلاف أنواع الطعون.

## الفرع الثاني

### آثار سلطات القضاء على قرارات مجلس المنافسة.

يملك الأشخاص المتضررين من القرارات القضائية الصادرة عن سلطات التي يمارسها مجلس قضاء الجزائر، طريقين إما القيام بتنفيذ هذه القرارات (أولا) أو الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا (ثانيا).

#### أولا- تنفيذ قرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر.

لم يوضح المشرع الجزائري موضوع تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس القضائي ضد قرارات مجلس المنافسة المطعون فيها، فهو لم يبين الجهة المخول لها تنفيذ القرار الجديد الصادر سواء بالتعديل أو الإلغاء أو حتى التأييد، فنجد المادة 47 من الأمر رقم 03/03 نصت على قيام الأطراف المعنية بتنفيذ قرارات مجلس المنافسة، ولكن لم تتم الإشارة إلى الجهة التي تتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء في الطعن المقدم من الأطراف<sup>(2)</sup>.

حيث نجد المادة 70 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بأنه: « ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافسة »

(1) - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص

167.

(2) - أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.



يفهم من نص هذه المادة أن اختصاص تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس القضاة يتولاها كل من الوزير المكلف بالتجارة ورئيس المجلس المنافسة الذي يقوم بإصدار هذا القرار في النشرة الرسمية للمنافسة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

يتمتع المتقاضي أمام المجلس القضاء الجزائري، بامتيازات أكبر مقارنة بالمتقاضي أمام مجلس الدولة ضد قرارات الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى، وذلك لإمكانية عرض القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس القضاء للطعن أمام المحكمة العليا<sup>(2)</sup>.

رغم غياب نص صريح أو ضمني في قانون المنافسة لموضوع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لذا يتعين الأخذ بما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحسب هذا القانون يتم رفع الطعن بالنقض بموجب عريضة أو تصريح أما الأمانة العامة لهيئة المحكمة العليا، كما يجوز أيضا أن يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي أصدر الحكم، وفي حالة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قضايا المنافسة، فإن القضية تعاد إلى نفس الغرفة، لإنفراد الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بهذه القضايا وتكون مشكلة تشكيلا آخر للفصل في القضية.

## المطلب الثالث

### الصعوبات التي تواجه الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.

لم يتسن لنا تناول القضايا الصادرة عن القضاء فيما يخص قرارات مجلس المنافسة، رغم وجود قضايا عديدة في هذا المجال وهذا راجع ربما إلى الصعوبات التي تواجه المدعين التي

(1) - المادة 49 من أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(2) - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 46.

يتمثل أهمها في كل من الإثبات (الفرع الأول) وكذلك صعوبة الأخرى التي تواجه القضايا من الناحية العملية وهي صعوبة تقدير التعويض (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### صعوبة الإثبات في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة.

تؤدي صعوبة الإثبات في المسائل الاقتصادية بإرهاق كاهل المدعي لأنه هو المسئول على إقامة الدليل على أن الاتفاق، أو الالتزام، أو الشرط التعاقدى الصادر عن المتعامل الاقتصادي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة.

ففي دعاوى البطلان يجب على المدعي أن يثبت الممارسة غير المشروعة<sup>(1)</sup> التي تعتبر من المسائل المعقدة والصعبة لتعلقها بأمور اقتصادية وكذلك وجود ممارسات مباحة لا تدخل في مجال البطلان مما يتطلب على المدعي أن يثبت أن الممارسات التي رفع دعوى بإلغائها لا تدخل ضمن أحكام المادتين 08 و09 من الأمر رقم 03/03<sup>(2)</sup>

فهذه الصعوبة في الإثبات تواجه القاضي المختص في دعاوى البطلان المرفوعة أمامه من صعوبة الجزم بأن الالتزام أو الاتفاق أو الشرط التعاقدى له طابع منافي للمنافسة، وهو ما سيؤثر لا محالة على التدخل التلقائي للمحاكم التجارية للقضاء بالبطلان<sup>(3)</sup> إلا أن هذه الصعوبة لا تطرح عندما تكون دعاوى البطلان مرفوعة من طرف مجلس المنافسة،

وذلك لتوفره على وسائل قانونية تمكنه من التأكد من تضمن الملف المعروض عليه التزامات منافية<sup>(4)</sup>

(1) - نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة - دراسة نظرية، مرجع سابق، ص 94.

(2) - تنص المادة 13 من أمر رقم 03/03 على أنه: «دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا المر، يبطل كل التزام أو

اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه. »

(3) - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 40

(4) - مرجع سابق نفسه، ص 41.

ونفس الإشكال يطرح في القضايا المتعلقة بالتعويض التي ترتبط بالمسؤولية التقصيرية، الذي يجب على المدعي إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

فالخطأ الذي يجب أن يثبت المدعي يجب أن يكون مرتبطا بهيمنة أو ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا، وإثبات ذلك يجب عليه الرجوع إلى سعر التكلفة والإنتاج فليس أي بيع بسعر منخفض يشكل مخالفة لقانون المنافسة.

و إلى جانب إثبات الخطأ الناتج عن الممارسة المقيدة للمنافسة، فعلى المدعي عبء آخر بإثبات الضرر الذي لحق بالمدعي من هذه الممارسة للحصول على التعويض<sup>(1)</sup> فبرغم من ميل القضاء إلى استتباب الضرر من مجرد وقوع الخطأ في الممارسات غير المشروعة إلا أنه لا يأخذ بهذه الطريق في الممارسات المضادة للمنافسة، ويجب على الطرف المتضرر كذلك إثبات العلاقة السببية بين الخطأ الناتج والضرر الحاصل على حق المدعي، أي أن خطأ المدعي عليه هو سبب الضرر الذي حصل للمدعي<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### صعوبة تقدير التعويض.

الصعوبة الثانية المتمثلة في مسألة عدم التقدير الدقيق للتعويض الناتج عن الأضرار اللاحقة بالمدعي، نظرا لخصوصية النزاعات الناتجة عن قانون المنافسة، مما يؤدي إلى إرهاب القاضي من أجل تقدير التعويض عن هذا الضرر الناتج.

(1) - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص

(2) - نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة - دراسة نظرية، مرجع سابق، ص 98.

فالقاضي العادي ملزم بالتأكد من توافر أركان المسؤولية التقصيرية<sup>(1)</sup> في القضايا المعروضة أمامه، وذلك بتوفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما التي تسمح للقاضي بتقدير التعويض الملائم الذي يكون مقابلاً للضرر اللاحق بالمؤسسة المتضررة، الذي يجب أن يسمح لها بإصلاح كامل الضرر الحاصل، دون أن ينتج عنه خسارة أو ربح للضحية، مما يعني أن جسامه الخطأ لا تأخذ في الحسبان لتقدير التعويض<sup>(2)</sup>.

إلا أن المشكل الذي يطرح في هذه المسألة هو اعتماد القاضي على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في حالة لجوء المدعي أولاً إليه ثم رفع دعوى التعويض، فالجهات القضائية تقوم بإعادة نفس الملاحظات التي أعطاها مجلس المنافسة المرتبطة مباشرة بطلب التعويض المقدم أمامها، رغم أنه يفرض على القضاة التأكد من عدم احترام الإجراءات المفروضة في قرارات مجلس المنافسة باعتبارها لا تملك قوة الشيء المقضي فيه في مواجهة القضاء<sup>(3)</sup>.

## المبحث الثاني

### الرقابة القضائية على مجلس النقد و القرض.

أسس مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وهذا المجلس باعتباره سلطة نقدية يتولى صلاحيات ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي، وذلك بإصدار أنظمة تهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية من جهة وتنظيم حركة رؤوس الأموال من جهة أخرى<sup>(4)</sup>.

(1) - كتو محمد الشريف، الممارسات المناهية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 360.

(2) - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 42.

(3) - المرجع السابق نفسه، ص 43.

(4) - حامد نادية، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون، فرع منازعات إدارية، كلية الحقوق جامعة قلمة، 2014، ص 61.

تمس هذه الأنظمة بصفة خاصة الميادين المتعلقة بإصدار العملة النقدية، شروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية وشرط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات الأجنبية في الجزائر وشروط النقدية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجال المصرفي والمالي وكذا تنظيم غرفة المقاصة والأنظمة الخاصة بتسيير وسائل الدفع منها وسلامتها.

كما يتخذ المجلس كذلك قرارات فردية متعلقة بالترخيص لفتح بنوك والمؤسسات المالية وسحب الاعتماد والترخيص بفتح مكاتب بنوك، تفويض الصلاحيات في مجال التنظيم الخاص بالصرف، والقرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

إلا أن كل هذه الصلاحيات المخولة لها بموجب القرارات التنظيمية والفردية لا تخضع لأي رقابة من أي نوع ماعدا الرقابة القضائية التي تعتبر الرقابة الوحيدة المكرسة على هذا النوع من السلطات. وتمارس هذه الرقابة على مجلس النقد والقرض عن طريق الإجراءات الغير عادية التي تتأسس عليها هذه الرقابة (المطلب الأول) وكذلك بعض النماذج التطبيقية على القضايا التي فصل فيها مجلس الدولة في قرارات هذا المجلس (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### إجراءات الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض

بالرجوع إلى القانون المنظم لمجلس النقد والقرض، فإننا نجد إجراءات الطعن تختلف في القرارات الصادرة عنه بحسب طبيعة القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية المتخذة من قبله، حيث أن الطعن في القرارات التنظيمية قد قام المشرع بإضفاء قليل من الخصوصية عليه فيما يخص الإجراءات الملائمة له، أما القرارات الفردية فقد كانت الإجراءات القضائية الخاصة بها أقل تضييقا من طرف المشرع .

وسنتناول أولا الطعن في هذه القرارات (الفرع الأول) ثم إجراءات الخاصة التي تنفرد بها هذا الجهاز عن غيره (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الطعن في القرارات مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة.

لقد منح المشرع مجلس النقد والقرض باعتباره بمثابة برلمان مصغر في المجال النقدي، سلطة إصدار نوعين من القرارات وهما:

القرارات التنظيمية التي يحتج بها تجاه الغير مباشرة بعد نشرها في الجريدة الرسمية<sup>(1)</sup> وتكون هذه الأنظمة موضوع طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، تم النص في المادة 63 من أمر رقم 11/03 على رقابة الإلغاء الممارسة من طرف المجلس دون غيرها من الرقابة، وذلك لإحتمال أن هذه القرارات يمكن أن ينتج عنها مخاطر من ممارستها على حقوق المعنيين بها، ففي هذه النوع من الدعوى تقتصر مهمة القاضي في التحقق من مدى مشروعية القرار الإداري من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون، فلا يمكن للقاضي توجيه أوامر للإدارة، سواء تضمن الأمر القيام بعمل أو الامتناع عنه أو حتى التعديل<sup>(2)</sup>

والقرارات الفردية المتعلقة بالقرارات الخاصة بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية، فتح مكاتب تمثيل لبنوك أجنبية، أو فروع لبنوك أو لمؤسسات مالية أجنبية، والتي الطعن فيها لا يتم إلا بشرط أن يكون الطلب قد رفض مرتين، على ألا يتم تقديم الطلب الثاني إلا بعد 10 أشهر كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض الأول<sup>(3)</sup>

فحكم الإلغاء الصادر في هذه القرارات إما يكون شاملا لجميع أجزاء القرار الإداري، وبالتالي يندم بصفة كاملة وكلية، ولما يكون جزئيا فينصب على الجانب المعيب من القرار الإداري دون غيره<sup>(4)</sup>

(1) - بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 226.

(2) - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 138

(3) - المادة 87 من أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(4) - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 138

## الفرع الثاني

## إجراءات الدعوى أمام مجلس الدولة.

تتفرد الدعوى الناشئة عن إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض المرفوعة أمام مجلس الدولة في الإجراءات القضائية التي تمر بها هذه الدعوى بها، ومن أجل معرفة الإجراءات التي تتفرد بها هذه الدعوى يستوجب علينا (أولاً) معرفة اختصاص صاحب الاختصاص بالطعن، ثم مواعيد الطعن فيها (ثانياً) وكذلك عدم القدرة على إيقاف نفاذها (ثالثاً).

## أولاً- صاحب الاختصاص للطعن.

قسم المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض فيما يخص أصحاب الاختصاص في الطعن في القرارات الإدارية التي يصدرها مجلس النقد والقرض، بين القرارات التنظيمية التي يختص هذا المجلس بإصدارها، والتي تؤثر مباشرة في حقوق المتعاملين الاقتصاديين أو حتى الخواص أثناء تطبيقها<sup>(1)</sup>، والتي حصر صاحب الصفة لتقديم الطعون في هذه القرارات بالوزير المكلف بالمالية<sup>(2)</sup>.

فحصر اختصاص الطعن في الوزير المكلف بالمالية ينقص من الضمانات القضائية للأعوان الاقتصاديين في مواجهة السلطة التنظيمية التي يتمتع بها المجلس، فلا يمكن ترك هذه السلطات الممنوحة له بدون رقابة قضائية، و كذلك لتعارضه مع أحكام الدستور التي تنص أن كل القرارات الإدارية قابلة للطعن أمام القضاء إلا أعمال السيادة، ولا يمكن تصنيف أنظمة المجلس ضمنها.<sup>(3)</sup>

(1) - رضواني نسيمية، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 157.

(2) - المادة 65 من أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(3) - رضواني نسيمية، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 157.

في حين لا يملك الأشخاص المتضررين من القرار الصادر عن المجلس إلا طريق الدفع بعدم مشروعية النظام أمام القاضي أثناء نظره لنزاع طبق فيه هذا النظام، وفي هذه الحالة يقوم القاضي بإيقاف تطبيق الأحكام المتنازع فيها، وقد اعتمد هذا الحل في نزاع يونين بنك ضد اللجنة المصرفية، في عدم مشروعية النظام رقم 07/95<sup>(1)</sup>، حيث قام مجلس الدولة باستبعاد تطبيق النظام<sup>(2)</sup> فالأشخاص المتعاملين التي قد تمس هذه الأنظمة مصالحهم في مجال النقد والقرض<sup>(3)</sup> لا يمكنهم الاحتجاج عليها من أجل إلغائها الذي يتم من شخص واحد فقط وهو الوزير المكلف بالمالية حسب ما تم النص عليه قانونا.

أما فيما يخص القرارات الفردية الصادرة عن هذا الجهاز قد حدد أصحاب الطعن بالأشخاص المعنوية والطبيعيين المستهدفين من القرارات<sup>(4)</sup>، بدعوى إلغاء أمام مجلس الدولة. فقد قام المشرع بتوسيع أصحاب الصفة للطعن في هذه القرارات على عكس القرارات التنظيمية فقد قام بمنحها لأصحاب الحق فيها وهم الأشخاص الذين يسهم القرار عند صدوره.

### ثانيا - مواعيد الطعن:

تخضع مواعيد الطعون التي نص المشرع على رفعها أمام مجلس الدولة في آجال معينة، سواء تعلق الأمر بالقرارات الفردية التي يبدأ سريانها من تاريخ تبليغها إلى المعنيين بها، أو

(1) - نظام رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يعدل ويعوض النظام رقم 04/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف، ج ر العدد 11.

(2) - مجلس الدولة، قرار رقم 002138 مؤرخ في 08 ماي 2000 ، قضية "يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر"، مجلة مجلس الدولة، العدد 06 لسنة 2005 ، ص 75.

(3) - **Zouaimia Rachid**, les autorités de Régulation Indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Algérie, 2005, p33

(4) - المادة 56 من أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.



القرارات التنظيمية التي تسري بداية من تاريخ نشرها حسب ما هو منصوص عليه في قانون إجراءات مدنية وإدارية<sup>(1)</sup>.

فهذه المواعيد المنصوص عليها في قانون إجراءات المدنية والإدارية تستثني المواعيد الخاصة بالنسبة لسلطات الضبط الاقتصادي وذلك لأن أنظمتها القانونية المنشئة تنص على مواعيد مختلفة عما جاء في هذا القانون، مثل مجلس النقد والقرض الذي نص على مدة 60 يوما من أجل إجراء الطعن في القرار الصادر عنه، ولم يحدد متى تبدأ هذا الميعاد.

إلا أن هذا الميعاد يعتبر استثناء عن القاعدة العامة وذلك لانتقاله في حساب المواعيد من الأشهر الوارد في التقنين الإجراءات المدنية والإدارية إلى حساب بالأيام، فالنظرية الأولية للمادة 65 من تقنين النقد والقرض لا تنشئ أي فرق فمدة الشهرين يمكن أن تتساوى مع مدة الستين (60) يوما ، ولكن في حقيقة الأمر يختلفان حيث أن هذه المدة يمكن أن تنقص عن الشهرين<sup>(2)</sup> أو تزيد عنها<sup>(3)</sup>

### ثالثا- مبدأ وقف تنفيذ القرارات .

تذبذب موقف المشرع في القانون الخاص بالنقد والقرض في مسألة وقف التنفيذ بين الاستبعاد الصريح له أحيانا والسكوت عن أثره أحيانا أخرى، ففيما يخص القرارات التنظيمية ك مجال يختص به مجلس النقد والقرض وينفرد به، فقد استبعد إمكانية إصباح الأثر الموقوف عليها عند الطعن فيها كما جاء في المادة 65 الفقرة 01 من قانون النقد والقرض، ويبدو أن استبعاد وقف التنفيذ راجع إلى انفراد الوزير المكلف بالمالية بالطعن.

(1)- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه الدولة، فرع قانون عام، كلية الحقوق

جامعة الجزائر، 2009، ص 248.

(2)- مثل شهر فيفري وشهر مارس.

(3)- مثل شهر جويلية وشهر أوت.

أما بالنسبة للقرارات الفردية التي منح فيها حق الطعن لأصحاب الحق الطبيعيين والمعنويين المستهدفين من القرارات بدعوى إلغاء أمام مجلس الدولة، فقد سكت المشرع ولم يتم بتحديد اثر الطعن الموقوف<sup>(1)</sup>.

فهذا الاختلاف الوارد بشأن قرارات الجهاز الواحد بين الاستبعاد الصريح للأثر الموقوف من جهة وبين السكوت عنه من جهة أخرى، يدل على عدم توحيد الأحكام واختلال توازن القوانين الموضوعة.

## المطلب الثاني

### نطاق رقابة القضاء على قرارات مجلس النقد والقرض.

حدد المشرع النطاق الذي يمكن للقضاء ممارسة رقابته على قرارات مجلس النقد والقرض سواء في قانون الذي أنشئه أو في قانون إجراءات المدنية والإدارية، حيث هناك نوعين من طعون التي تمارس بكثرة من طرف الأشخاص المعنويين من القرار الصادر عن المجلس وذلك عن طريق دعوى الإلغاء (الفرع الأول) أو دعوى التعويض (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### دعوى الإلغاء.

تعتبر دعوى الإلغاء الدعوى الأصلية لمخاصمة القرارات الإدارية بصفة عامة والتنظيمية منها بصفة خاصة، استنادا لعدم مشروعيتها، لأن الإلغاء هدفه حماية مبدأ المشروعية في الدولة الحديثة التي أهم دعائمها القانون.

(1) - المادة 4/56 من أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 معدل ومتمم يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

وفي إطار هذه الدعوى يقوم القاضي بفحص المشروعية الخارجية (أولا) المتمثلة في عيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات. وكذلك فحص المشروعية الداخلية أي الانحراف في السلطة ومخالفة القانون (ثانيا)

#### أولا- عدم المشروعية الخارجية.

تتعلق المشروعية الخارجية بالأركان الشكلية للتصرف الإداري الناتج عن مجلس النقد والقرض، فإذا انعدمت احد هذه الأركان أو شابها عيب من العيوب التي كان القرار محل دعوى الإلغاء وهي الأكثر اعتمادا من قبل القضاء الإداري في تقدير مشروعية القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض وتشمل عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات.

#### 01- عيب عدم الاختصاص.

يقصد به عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني معين، أو انعدام الأهلية والصفة القانونية في اتخاذ قرار إداري باسم ولحساب الإدارة العامة بصفة شرعية، أي أن القرار الإداري صدر عن هيئة إدارية أو شخص لم يخول له القانون سلطة ذلك.<sup>(1)</sup>

وفي مجال سلطة مجلس النقد والقرض يتحقق هذا العيب في حالة مخالفة القواعد الموضوعية الواجب احترامها لاسيما المتعلقة بالنصاب القانوني الواجب لعقد الدورات، أو صدور النظام من طرف شخص غير مختص قانونا.

وقد قام مجلس الدولة بالاستناد إلى هذا العيب في قراره الصادر في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر لسنة 2000 عند إلغائه لقرار سحب صفة الوسيط من يونين بنك الصادر عن محافظ بنك الجزائر التي جاء في حيثيات قرار مجلس الدولة ما يلي:

(1) - قتال منير، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 59.

«حيث أن المدعية تترك بأن المقرر المطعون فيه يشكل عقوبة تأديبية لا يمكن إصدارها إلا من طرف اللجنة المصرفية وذلك تطبيقاً للمادة 156 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وبالتالي مشوب بعيب من عيوب المشروعية...»

حيث أن مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيات من بينها إعداد الأنظمة في مسائل الصرف واتحاد قرارات بتفويض السلطة في مسائل تطبيق التنظيم الصرف التي يصدرها وينفذها المحافظ.

حيث أنه يستخلص من ذلك أنه لا يمكن للمحافظ اتخاذ القرارات في مسائل تنظيم الصرف، لكنه ملزم بتنفيذ المقررات المتخذة من مجلس النقد والقرض، حيث أن المحافظ وبتأخذه مقرر السحب المؤقت لصفة الوسيط الممنوحة للمدعية فإنه تجاوز سلطته وبالتالي فإن قراره مشوب بعيب البطلان.»<sup>(1)</sup>

## 02- عيب الشكل والإجراءات.

يقصد به عدم التزام الإدارة العامة بالشكليات والإجراءات المطلوبة قانوناً عند إصدار القرار الإداري، أي الخصائص الخارجية والإجرائية التي يتعين إصدار القرار ضمنها، كإهمال شكلية الكتابة أو التسبب أو إجراء التحقيق<sup>(2)</sup>.

وفيما يتعلق بالقرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض يتحقق هذا العيب عند عدم إبلاغ مشروع النظام إلى الوزير المكلف بالمالية قبل إصداره<sup>(3)</sup>.

(1) - مجلس الدولة، القرار رقم 002138 المؤرخ في 08 ماي 2000، "قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر"، مجلة مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ص 76-77.

(2) - بوجادي اعمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 280.

(3) - المادة 63 من أمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

أما بالنسبة للتسبب فالأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها إلا في حالة ما إذا الزمها القانون بذلك، إلا أن مجلس الدولة خالف هذا المبدأ في قراره الصادر في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر لسنة 1999 حيث جاء في قراره: «... إن المقرر المعاد المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبب مخالفاً بذلك المبادئ العامة للقانون ويشكل تعدياً على حقوق المدعية...» (1)

### ثانياً - عدم المشروعية الداخلية.

ترتبط عيوب المشروعية الداخلية مباشرة بموضوع القرارات التنظيمية والفردية، وينصب موضوع القرار أساساً على خرق القانون أو تفسيره الخاطئ، أو على عيب في السبب وانعدامه أو على عيب الانحراف في استعمال السلطة.

#### 01- عيب السبب:

يقصد به انعدام الحالة أو الواقعة المادية أو القانونية التي استند إليها مجلس النقد والقرض في اتخاذ وإصدار القرار، أو وقوع خطأ في تكييفها وتفسيرها (2).

#### 02- عيب المحل أو عيب مخالفة القانون:

يقصد به خروج مضمون وموضوع القرار الإداري عن أحكام وقواعد القانون بمدلوله الواسع، أي مخالفة القرار الإداري لأحكام ومبادئ وقواعد القانون، ويتخذ عيب مخالفة القانون أما بصورة المخالفة الصريحة والواضحة لأحكام وقواعد القانون في معناه العام أو صورة الخطأ في تفسير القانون أو الخطأ في تطبيقه (3).

(1) - مجلس الدولة، 09 فيفري 1999، ملف رقم 001325، قضية "يونين بنك" ضد "محافظ بنك الجزائر"، مجلة إدارة، العدد الأول، 1999، ص 197.

(2) - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 141.

(3) - بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 37.

وبالنسبة للقرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض، المحددة مجالاتها ضمن القانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، فإنها تصبح مشوبة بعيب المحل إذا قام هذا المجلس بإصدار نظام ما في غير تلك المجالات أو أخطأ في تفسير وتطبيق هذا النظام<sup>(1)</sup>.

### 03- عيب الانحراف في استعمال السلطة:

يقصد به أن تستهدف السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري، هدف آخر غير ذلك الهدف الذي من أجله منحت هذه السلطات<sup>(2)</sup>.

فعيب الانحراف في استعمال السلطة يتحقق في قرارات التي يتخذها مجلس النقد والقرض إذا اتخذ أحد الصورتين الأساسيتين:

- أن تستهدف الإدارة العامة تحقيق أغراض خاصة سياسية أو أدبية، بدلا من غرض المصلحة العامة.

- أن تستهدف الإدارة مصدرة القرار هدف من أهداف المصلحة العامة، ولكنه ليس هو الهدف النهائي و الحقيقي الذي يصبوا إليه، بل إنها تسعى من وراء ذلك إلى تحقيق مصالح ذاتية.

## الفرع الثاني

### دعوى التعويض.

تقوم مسؤولية الإدارة ومن بينها مجلس النقد و القرض على أساس تصرفاته والتي تسبب ضررا للغير، وذلك إذا توافرت ثلاث أركان لقيام هذه المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فصدور قرار تنظيمي أو فردي مخالف للقانون أو يسبب ضررا للمتعامل<sup>(3)</sup>،

(1) - المادة 62 من أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 معدل ومتمم يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

(2) - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 253.

(3) - نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة- دراسة نظرية، مرجع سابق، ص 96.

يمنح الحق لهذا الأخير المتضرر من هذا القرار أن يطلب التعويض لجبر الضرر طبقاً للقواعد العامة<sup>(1)</sup> بما أنه لا يوجد ما يشير إلى هذا النوع من الدعاوى في قانون النقد والقرض.

فدعوى التعويض تظهر أهميتها كوسيلة قانونية تمنح القاضي سلطة تعديل القرار الإداري إذا كان قابلاً لذلك<sup>(2)</sup>، فهي تعرف في مجال السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، بأنها تلك الدعوى التي يرفعها المتقاضي المتضرر ضد قرار غير مشروع اتخذته هيئة إدارية مستقلة<sup>(3)</sup>.

ويطبق على هذه الدعوى قواعد المسؤولية الإدارية، على اعتبار أن مجلس النقد والقرض هو سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة مما يؤهله لتحمل المسؤولية عن أعماله.

والمفروض أن لا تقوم مسؤولية المجلس إلا إذا اخطأ عن طريق عمل غير مشروع، أي العمل الذي قام به يكون ضاراً وبالتالي يتحمل المسؤولية الضرر ويطالب بالتعويض عنه للمتعاين المتضرر، غير أنه يمكن تحميله المسؤولية بدون خطأ أو بناء على المساواة أمام الأعباء العامة أي المسؤولية على أساس المخاطر<sup>(4)</sup>

### المطلب الثالث

#### مثال تطبيقي عن قضايا مرفوعة ضد مجلس النقد والقرض.

تم مخصصة مجلس النقد والقرض قضائياً أمام مجلس الدولة، باستعمال الحق القانوني الممنوح لأصحاب الاختصاص القضائي الأصل برفع الدعاوى القضائية.

(1) - المادة 801 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) - نايل نبيل محمد، مرجع نفسه، ص 97.

(3) - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 270.

(4) - مرجع سابق نفسه، ص 271.

ونظرا لكثرة القضايا المرفوعة على مجلس النقد والقرض منذ إنشائه وصعوبة حصرها، ارتأينا أن نأخذ مثالين عن هذه القضايا التي فصل فيها مجلس الدولة، لهذا سنورد على سبيل المثال قضية تم الدفع فيها بعدم مشروعية قرار تنظيمي صادر عن المجلس من طرف الأشخاص المتضررين أمام مجلس الدولة (الفرع الأول).

في حين بموجب (الفرع الثاني) سنتناول طعنا أمام مجلس الدولة في قرار فردي صادر عن المجلس.

### الفرع الأول

#### دفع بعدم مشروعية قرار تنظيمي أمام مجلس الدولة.

تعتبر قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر التي بدأت عندما قام يونين بنك بإثارة الدفع بعدم المشروعية نظام صادر عن مجلس النقد والقرض، والذي تمثل في عدم شرعية المادة 15 من النظام رقم 07/95<sup>(1)</sup> ومعارضتها لأحكام قانون النقد والقرض المتعلق بصلاحيات مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية في نفس الوقت (أولا)، وهو ماتم تأكيده من خلال الحل المعتمد في القرار الصادر عن مجلس الدولة تحت رقم 2138 بتاريخ 08 ماي 2000 (ثانيا).

#### أولا- مضمون القضية.

اعتبر مجلس الدولة أن الدفع المثار من طرف يونين بنك حول لا مشروعية الدفع في نظام النقد والقرض مقبولا شكلا، وذلك لأنه يحق لأي مدع أن يثير عن طريق الدفع بعدم قانونية قرار إداري فردي أو تنظيمي بالتبعية للدعوى الرئيسية بالإبطال إذا تارت عدم قانونية هذا القرار مباشرة على الدعوى الأصلية، وعليه يتعين الفصل في قانونية المقتضيات المتمسك فيها، وهي نص المادة 15 من النظام رقم 07/95 والتي تضمنت: «بإمكان بنك الجزائر سحب

(2)- نظام رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتعلق بمراقبة الصرف، مرجع سابق.



صفة الوسيط المعتمد في أي وقت من أي مستفيد لجزء أو كل العمليات المرخص بها في حالة عدم تطبيق النصوص السارية المفعول. »

إن سحب صفة الوسيط المعتمد لا يمكن أن تتم إلا من قبل مجلس النقد والقرض في إطار اتخاذه للقرارات الفردية، أو من اللجنة المصرفية باعتباره أقصى حد للعقوبة يمكن أن تتخذه، ولا يمكن لأي جهة أخرى غير هاتين المذكورتين مباشرة مثل هذه الصلاحية، أما في هذه المادة فقد أعطى بنك الجزائر لنفسه حقا غير شرعي للمعاقبة .

ولهذا فإن مضمون المادة 15 من هذا النظام قد جاءت مخالفة لأحكام قانون النقد والقرض المتعلقة بسلطة العقاب في المجال البنكي، والدفع الذي تقدم به محامي يونين بنك جاء مؤسسا. ثانيا - مضمون القرار الصادر عن مجلس الدولة.

ورد الحل الذي اعتمده مجلس الدولة بشأن الدفع بعدم مشروعية كالأتي:

«حيث أنه إذا كان من صلاحيات مجلس النقد والقرض إعداد الأنظمة المتخذة تطبيقا للقانون رقم 10/90، فإنه لا يستطيع أن يضيف إلى النص حكما جديدا.

حيث أنه عندما نص مجلس النقد و القرض... على أنه لا يمكن لبنك الجزائر سحب صفة الوسيط المعتمد لعمليات الصرف، فإنه قد تجاهل بذلك مقتضيات المادة 156 التي توكل هذا الاختصاص للجنة المصرفية فقط؛

حيث أنه في هذه الحالة يتعين التصريح بأن مقتضيات المادة 15 من النظام المذكور أعلاه باطلة وعديمة الأثر فيما يخص الدعوى الحالية فقط...

إن مجلس الدولة يقضي: ... بالتصريح بعدم قابلية المادة 15 من النظام رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 للتطبيق على هذه القضية... »

فقد تضمن قرار مجلس الدولة:

- 1- إبطال القرار المؤرخ في 01 فيفري 1992 الصادر عن مديرية مراقبة الصرف لبنك الجزائر، والمتضمن السحب المؤقت والتحفيز مع التطبيق الفوري لصفة الوسيط المعتمد.
- 2- التصريح بعدم قابلية المادة 15 من النظام رقم 07/95 للتطبيق على هذه القضية.

### الفرع الثاني

#### دعوى إلغاء قرار فردي صادر عن مجلس النقد والقرض.

في القرار الصادر عن مجلس الدولة فيما يخص الطعن بالإلغاء ضد القرار الفردي لمجلس النقد والقرض في قرار 12 نوفمبر 2001 ملف رقم 006614 الذي كان بين يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر<sup>(1)</sup> الممثل القانوني للمجلس حيث تضمن القرار:

#### أولاً- مضمون القضية:

قام يونين بنك بالطعن في قرار رفض طلبي زيادة في رأس المال واعتماد من مجلس النقد والقرض من طرف محافظ البنك، حيث قام يونين بنك بالطعن في هذا القرار قبل استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 87 من قانون النقد والقرض والتي تخص القرارات الفردية الصادرة عن هذا الجهاز.

#### ثانياً - مضمون القرار الصادر عن مجلس الدولة:

جاء في قرار مجلس الدولة ما يلي:

«حيث أنه يستخلص من الملف بأن يونين بنك يلتزم من مجلس الدولة بإبطال القرار الضمني الصادر عن مجلس النقد الراض لطلبي الزيادة في رأس المال واعتماده كبنك.

(1) - مجلس الدولة - الغرفة الثالثة، ملف رقم 006614، قرار 12 نوفمبر 2001، مجلة مجلس الدولة -، العدد 06، ص 61.

حيث أن طلب اعتماد الطاعة بصفتها بنك يندرج في إطار تطبيق المادة 129 من القانون رقم 10/90.

حيث أنه وطبقا للمادة 132 من القانون المذكور أعلاه فإن القرارات المتخذة بموجب المواد 127 و129 و130 غير قابلة للطعن فيها إلا بعد رفضين شريطة أن يقدم الطلب الثاني بعد مرور 10 أشهر على الطلب الأول. «

رفض الطعن في الموضوع المقدم من طرف يونين بنك وذلك لعدم استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 87 من قانون النقد والقرض المتعلقة بطلبات الاعتماد.

## خاتمة

إنشاء السلطات الإدارية المستقلة الذي يعتبر استجابة قانونية هامة لسياق اقتصادي يتعلق بالانتقال من الاحتكار العمومي إلى المنافسة وحرية السوق ومنحها موقعا في النظامين الإداري و الاقتصادي، واللجوء المتزايد للسلطات العمومية لتبني هذه الصيغة ومحاولة تعميمها على مختلف القطاعات، ومع تزايد نشاطات هذه السلطات وقيام المشرع الجزائري بمنحها حرية بإعفاؤها من الرقابة الوصائية والرئاسية .

وإخضاعها لرقابة القضائية التي تعتبر الرقابة الوحيدة التي كرسها المشرع بعدما قام بإعطائها حرية في ممارسة الضبط الإداري كمؤسسات فاعلة معوضة دور الدولة بعد انسحابها من الحقل الاقتصادي.

استهدفنا خلال دراستنا موضوع الرقابة القضائية على بعض السلطات الإدارية المستقلة فمن خلال هذه الدراسة تبين لنا أن المشرع الجزائري لم ينظم الرقابة القضائية على حسب الطبيعة القانونية الجزائرية ولكنه قام بنسخ هذه الرقابة من التشريع الفرنسي .

فبعد إعطاء حرية لهذه الهيئات المستقلة بعدم إخضاعها للرقابتين الوصائية والرئاسية، كان من الضروري وضع رقابة لا تقلل من هذه الاستقلالية الممنوحة لها في مجال الضبط الاقتصادي التي تقوم بتسييره وكان لابد من تنظيمه حسب الطبيعة كل جهاز من هذه الأجهزة المستقلة.

فقد أخضع أعمال السلطات الإدارية المستقلة لنظام قضائي مزدوج فهناك سلطات تخضع للقضاء العادي كاستثناء عن القضاء الإداري الذي يعتبر الأصل، وكذلك نطاق رقابة القضاء التي تختلف حسب قانون المنشئ لهذه السلطات رغم عدم تضمينه خضوع السلطات للرقابة القضائية في القانون رقم 01/98 محدد لصلاحيات مجلس الدولة.

فبعد التطرق إلى التنظيم القانوني للرقابة القضائية على الهيئات الإدارية المستقلة من خلال التعرف على الأسس التي تقوم عليها والإجراءات القضائية المطبقة عند الطعن في قراراتها فإننا نلاحظ:

بأنه إذا كانت سلطات الضبط تخضع من حيث المبدأ لرقابة القضاء وذلك بموجب الدستور، فإن قانونية هذه الرقابة تبقى نسبية، بحيث أن النصوص التأسيسية التي جاءت لتكريس هذه الرقابة لم يفلح المشرع في صياغتها في قالب قانوني مناسب، فجاءت النصوص التأسيسية في شكل قوانين عادية تؤكد خضوع نشاط السلطات التي أسستها لرقابة مجلس الدولة، هذه الهيئة التي تؤكد المادة 153 من الدستور أن تحديد اختصاصاتها لا يكون إلا بواسطة قانون عضوي الذي يجعلنا نتساءل عن الهدف الذي يريد المشرع أن يصل إليه بخرق مبدأ دستوري؟.

أما بالنسبة لمسألة الإجراءات التي تخضع لها أعمال هذه السلطات أمام القضاء عند التسليم بمسألة خضوعها للقضاء، فإنها هي الأخرى تتذبذب بالنسبة لمسألة منح الاختصاص القضائي للنظر في منازعات قرارات السلطات الإدارية المستقلة، فتارة يمنح الاختصاص للقاضي العادي وتارة أخرى يمنحه للقضاء العادي، وأحيانا تكون سلطة ضبط واحدة خاضعة لرقابة مزدوجة من قبل القاضي الإداري والقاضي العادي كما هو الحال بالنسبة للطعن في قرارات مجلس المنافسة.

ويظهر الاختلاف أيضا في مسألة إجراءات الطعن في قرارات سلطات الضبط الاقتصادي، أين افرد المشرع كل سلطة ضبط بإجراءات خاصة واستثنائية عن القواعد العامة من مسألة التظلم الإداري المسبق ومواعيد الطعون الخاصة بكل هيئة، وكذلك مسألة وقف التنفيذ، وفي بعض الأحيان لم ينص المشرع على إجراءات قضائية مما يحيلنا إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهذا ما جعلنا نتساءل في كيفية تطبيق هذه الرقابة على بعض السلطات الإدارية المستقلة، وكذلك الإجراءات الخاصة لرفع دعوى ضد هذه السلطات دون غيرها من الإدارات الأخرى والآثار التي تنتجها كذلك هذه القرارات على بعض السلطات والتي تعتبر مجحفة قليلا وصعبة مقارنة بغيرها من الإجراءات العادية.

ولهذا قمنا بأخذ تطبيقين لهذه الرقابة القضائية على هذه المؤسسات الجديدة، وقد اخترنا مجلس المنافسة ومجلس النقد والقرض حيث يوجد إختلاف في طريقة الرقابة على كل منهما، بعد دراسة الرقابة القضائية على كل من مجلس المنافسة ومجلس النقد والقرض باعتبار أنهما رائدين في المجال الاقتصادي، فقد تبين لنا بأن هذه الرقابة ليست مكرسة بصفة كلية على مجلس المنافسة وما يؤكد ذلك هو انعدام الطعون من الأشخاص المعنيين أمام مجلس قضاء الجزائر في القرارات الصادرة عن هذا المجلس، ربما هذا يرجع إلى الإجراءات القضائية الخاصة للطعن أمام القضاء وكذلك إلى الصعوبات التي تواجه القاضي والمتقاضي على حد سواء أثناء الطعن في هذه القرارات فمجلس المنافسة رغم أهمية القطاع الذي يقوم بتسييره إلا أن الطعون في القرارات الصادرة عنه أمام القضاء تعتبر في حكم المعدومة وذلك ربما للإجراءات القضائية التي تشترطها نصوص قوانينها؟.

أما بالنسبة لمجلس النقد والقرض بالرغم من الإجراءات القضائية الاستثنائية وشروط التي يجب توفرها للطعن في قراراته، إلا أن مجلس الدولة فصل في قضايا كثيرة قد رفعت أمامه من الأشخاص المتضررين.

المشروع الجزائري لم ينظم بصفة دقيقة الرقابة القضائية على هذه السلطات ولم يحمي بالإمام بكل جوانبها، ذلك يعود إلى حداثة إنشاء السلطات وكذلك تقليده الأعمى للمشروع الفرنسي دون مراعاة للطبيعة الخاصة للاقتصاد الجزائري.

## قائمة المراجع:

### 1- الكتب باللغة العربية:

- 1- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014.
- 2- بعلي محمد الصغير، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 3- .....، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2005.
- 4- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعاوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 5- شيهوب المسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزء الأول ، الجزائر، 2005.
- 6- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

### 02- الرسائل والمذكرات الجامعية:

#### أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه الدولة، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
- 2- بوجادي امير، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.
- 3- حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، مذكرة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.

- 4- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2012.
- 5- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على سلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2015.
- 6- كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2006.

**ب- المذكرات:**

- 1- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006.
- 2- أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.
- 3- بركات الجوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007.
- 4- بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2011.
- 5- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2012.



- 6- بورايلا أعمار، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- 7- بوركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013.
- 8- بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006.
- 9- حامد نادية، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون، فرع منازعات إدارية، كلية الحقوق، جامعة قالم، 2014.
- 10- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس 2006.
- 11- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2013.
- 12- ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2012.
- 13- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2013.
- 14- رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010.
- 15- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2004.
- 16- شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مفكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2013.

- 17 - عبديش ليلة ،اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة،مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو 2010.
- 18- غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الاداري قضائيا، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008.
- 18- قتال منير، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.
- 19- قريمس إسماعيل، محل دعوى الإلغاء- دراسة في التشريع والقضاء الجزائري- ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الإداري وإدارة عامة،كلية الحقوق،جامعة باتنة،2013.
- 20- كحال سلمى،مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2009.
- 21- لخضاري امير،إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي( دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008.
- 22- مباركي جمال الدين، السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2010.
- 23- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014.
- 24- مجذوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2010.

25- مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.

26- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2011.

27- نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2013.

28- نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة 2014.

### 3- المقالات:

#### أ-المجلات والدوريات:

1- بن عزة محمد، "دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، العدد الأول لسنة 2013، ص ص.

2- تواتي نصيرة، تسوية منازعات السوق المالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد الأول، 2010، ص ص 102-112.

3- شرابرية محمد، "إسهامات المجلس الدستوري في المادة الإدارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، عدد 04، ص ص 178-188.

4- لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة" مجلة إدارة، العدد 21، لسنة 2000، ص ص 07-21 .

5- مجدوب قوراري، "مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة"، مجلة الدراسات القانونية، عدد 08، 2010، ص ص 39-59.

6- منصور داود، "الرقابة القضائية على منازعات الشرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي"، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 12، لسنة 2013، ص ص 564-576.

7- نويري عبد العزيز، "المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها- دراسة تطبيقية-"، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006، ص ص 70-120.

#### ب- الملتقيات:

1- بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، أيام 24/23، كلية الحقوق جامعة بجاية 2007، ص ص 309-320.

2- راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 24-23 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص ص 410-419 .

3- حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 24/23 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص ص 43-63.

4- عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 24-23 ماي، جامعة بجاية، 2007، ص ص 24-42.

5- فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، ملتقى بجاية أيام 24/23 ماي، بجاية، 2007، ص ص 330-351.

6- لخضاري اعمر، "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي، جامعة بجاية، 2007، ص ص 257-270.

7- ليلي ماديو، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، ملتقى بجاية أيام 24/23 ماي، بجاية، 2007، ص ص 272-287.

4. النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

1- دستور 28 نوفمبر 1996 ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر العدد 76 لسنة 1996، المتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر العدد 14 لسنة 2002، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر العدد 63، لسنة 2008.

ب . النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37، لسنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر العدد 43 ، لسنة 2011.

2- قانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أوت 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر 16، المعدل والمتمم بواسطة الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر 14، والأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر 52، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر العدد 11، معدل بموجب القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر العدد.

3- قانون رقم 03/2000، المؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 48، لسنة 2000.

4- قانون رقم 01/2002 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، ج ر العدد 08، لسنة 2002.

5- قانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر العدد 11، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34 لسنة 1993.

6- قانون رقم 07/05، المؤرخ في 28 أبريل 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 10/06، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، المتعلق بالمحروقات، ج ر العدد 48 لسنة 2006.

7- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 لسنة 2008.

8- أمر رقم 154/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 معدل ومتمم يتضمن قانون الإجراءات المدنية، وزارة العدل، د.و.أ.ت، الطبعة الثالثة، 2001 (ملغى)

9- أمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 09 (ملغى).

10- أمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13، لسنة 1995، معدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر العدد 15، لسنة 2006، متمم بالأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر العدد 49، لسنة 2010.

11- أمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 09، لسنة 2003 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر العدد 36، و بالقانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر العدد 46 لسنة 2010.

### ج-النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي 44/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر العدد 06 المؤرخة في 22 جانفي 1996، ص 04.

2- المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 13 جانفي 2013، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 02.

- 3- المرسوم التنفيذي رقم 93/04 المؤرخ في أول أفريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر العدد 20.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 94/04 المؤرخ في أول أفريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية، ج ر العدد 20.
- 5- نظام رقم 01/93 المؤرخ في 03 جانفي 1993 المحدد شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وقامة فروع إقامة البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر العدد 17.
- 6- نظام رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يعدل ويعوض النظام رقم 04/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف، ج ر العدد 11.
- 7- نظام رقم 96-03 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتعلق بشروط اعتماد ورقابة الوسطاء في عمليات البورصة، ج ر العدد 36 /1997.
- 8- نظام رقم 02/97 المؤرخ في 06 أفريل 1997 المتعلق بشروط إقامة شبكات البنوك والمؤسسات المالية. والنظام رقم 01/90 المؤرخ في 04 جويلية 1990 المتعلق بالرأس مال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، ج ر العدد 39.
- 9- نظام رقم 03-01 المؤرخ في 18 مارس 2003 المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي للقيم، ج ر العدد 73.
- 05- الاجتهادات القضائية:**
- أ- آراء المجلس الدستوري:

- 1- رأي رقم 10/ر م د/2000، المؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، ج ر العدد 46، لسنة 2000.
- 2- رأي رقم 02/ر م د/11، مؤرخ في 06 يوليو 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98، مؤرخ في 26 مايو 1998، ج ر العدد 43 لسنة 2011.

ب- آراء مجلس الدولة:

- 1- قرار رقم 13، صادر في 09 فيفري 1999، قضية "يونين بنك" ضد "محافظة بنك الجزائر"، مجلة إدارة، المدرسة العليا للإدارة، العدد الأول، لسنة 1999.
- 2- قرار رقم 002138 المؤرخ في 08 ماي 2000، قضية يونين بنك ضد محافظة بنك الجزائر"، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 06، لسنة 2005.
- 3- قرار رقم 006614 المؤرخ في 12 نوفمبر 2001، "يتعلق بقضية يونين بنك ضد محافظة بنك الجزائر"، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 06، لسنة 2005.
- 4- قرار رقم 013772 المؤرخ في 14 أوت 2002، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 02 لسنة 2002.
- 5- قرار رقم 13397 مؤرخ في 07 جانفي 2003، قضية ("ل ع" ضد "ب ع ومن معه")، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 04، 2003.
- 6- قرار رقم 1201، مؤرخ في 01 أبريل 2003، قضية AIB ضد البنك المركزي الجزائري"، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003.
- 7- قرار رقم 12101، صادر في 01 أبريل 2003، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ بنك المركزي ومن معه"، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 06، 2005.
- 8- قرار رقم 430130 مؤرخ في 25 أبريل 2007، قضية شركة ذات أسهم الوطنية للاتصالات الجزائر ضد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، (قرار غير منشور).
- 9- قرار رقم 436122 مؤرخ في 26 نوفمبر 2008، قضية اوراسكوم تليكوم الجزائر (شركة ذات أسهم) ضد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، (قرار غير منشور).



### 1- Ouvrage.

1-Zouaimia Rachid, les autorités de Régulation Indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Algérie,2005.

2-Farid Tiaiba, pour une autre lecture de la loi relative a la monnaie et au Crédit, octobre 1991- collection Etude n1, édition novembre1990 ,sans lieu d'édition.

### 2- Mémoire

1-Alloui Farida, L'impact de l'ouverture du marché sur la droit de la concurrence, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de Magistère en droit, option droit des affaires, faculté de droit Université tizi –ouzou, 2011.

### 3-Article

1-Zouaimia Rachid, "Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique " Revue IDARA, N2, 2004.

2-....., "le régime contentieux des Autorités Administratives indépendantes en droit Algérien" ,Revue IDARA N29, 2005.

فهرس المحتويات:

- 1.....مقدمة
- 5.....الفصل الأول: التنظيم القانوني للرقابة القضائية على الهيئات الإدارية المستقلة
- المبحث الأول:المصدر القانوني للرقابة القضائية على أعمال الهيئات الإدارية  
المستقلة.....6
- 6.....المطلب الأول: أسس الرقابة القضائية على الهيئات الإدارية المستقلة
- 6.....الفرع الأول:الأساس القانوني للرقابة القضائية على الهيئات الإدارية المستقلة
- 7.....أولاً- القانون العضوي 01/98
- 9.....ثانياً: القوانين التأسيسية للهيئات الإدارية المستقلة
- الفرع الثاني:موقف المجلس الدستوري والفقهاء في الرقابة القضائية على الهيئات الإدارية  
المستقلة.....11
- 11.....أولاً- موقف المجلس الدستوري
- 13.....ثانياً- موقف الفقهاء
- 14.....المطلب الثاني:أعمال الهيئات الإدارية المستقلة الخاضعة للرقابة القضائية
- 15.....الفرع الأول:التصرفات الانفرادية للهيئات الإدارية المستقلة
- 15.....أولاً- القرارات التنظيمية
- 19.....ثانياً-القرارات الفردية
- 22.....الفرع الثاني:التصرفات الاتفاقية والتحكيمية للهيئات الإدارية المستقلة

أولاً- التصرفات التحكيمية.....	24
ثانياً- التصرفات التعاقدية.....	27
<b>المبحث الثاني: الإجراءات القضائية الخاصة للرقابة القضائية على الهيئات الإدارية</b>	
<b>المستقلة.....</b>	<b>29</b>
المطلب الأول: الاختصاص القضائي المزدوج للرقابة القضائية على الهيئات الإدارية	
المستقلة.....	30
الفرع الأول: الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري.....	30
أولاً- الاعتراف الصريح بصلاحيه القضاء الإداري.....	31
ثانياً- الاعتراف الضمني باختصاص القضاء الإداري.....	32
الفرع الثاني: الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي.....	34
المطلب الثاني: الإجراءات القضائية الاستثنائية للرقابة القضائية.....	37
الفرع الأول: التظلم الإداري ومواعيد إجراء الطعون في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة..	38
أولاً- التظلم الإداري المسبق.....	38
ثانياً- مواعيد إجراء الطعون.....	41
الفرع الثاني: مبدأ وقف التنفيذ.....	44
أولاً- مبدأ وقف التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....	45
ثانياً- مبدأ وقف التنفيذ في قوانين السلطات الإدارية المستقلة.....	48
<b>الفصل الثاني: تطبيق الرقابة القضائية على بعض الهيئات الإدارية المستقلة.....</b>	<b>50</b>

- 51.....المبحث الأول:الرقابة القضائية على مجلس المنافسة.....
- 52.....المطلب الأول:الإجراءات القضائية للطعن في قرارات مجلس المنافسة.....
- 52.....الفرع الأول: قرارات مجلس المنافسة الخاضعة للرقابة القضائية.....
- 53.....أولاً- القرارات الصادرة في الممارسات المقيدة للمنافسة.....
- 56.....ثانياً- القرارات الصادرة في التجميعات الاقتصادية.....
- 57.....الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة للطعن في قرارات مجلس المنافسة.....
- 57.....أولاً- اختصاص مجلس قضاء الجزائر.....
- 60.....ثانياً- اختصاص مجلس الدولة.....
- 61.....الفرع الثالث: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء.....
- 61.....أولاً- صاحب الاختصاص في طعن.....
- 64.....ثانياً- مبدأ وقف التنفيذ.....
- 66.....المطلب الثاني:سلطات القضاء على قرارات مجلس المنافسة وآثارها.....
- 66.....الفرع الأول: سلطات القضاء على قرارات مجلس المنافسة.....
- 66.....أولاً- سلطة الإلغاء.....
- 67.....ثانياً- سلطة التعديل.....
- 67.....ثالثاً- سلطة التأييد.....
- 68.....الفرع الثاني: آثار السلطات الممنوحة للقضاء.....

- أولاً- تنفيذ قرارات القضاء.....69
- ثانيا- الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.....69
- المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.....70
- الفرع الأول: صعوبة الإثبات في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة.....70
- الفرع الثاني: صعوبة تقدير التعويض.....72
- المبحث الثاني: الرقابة القضائية على مجلس النقد والقرض.....73**
- المطلب الأول: إجراءات الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض.....74
- الفرع الأول: الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة.....74
- الفرع الثاني: إجراءات الدعوى أمام مجلس الدولة.....75
- أولاً- صاحب الاختصاص في الطعن.....75
- ثانيا - مواعيد الطعن.....77
- ثالثاً- مبدأ وقف تنفيذ القرارات .....78
- المطلب الثاني: نطاق رقابة القضاء على قرارات مجلس النقد والقرض.....79
- الفرع الأول: دعوى الإلغاء قرارات مجلس نقد والقرض.....79
- أولاً- عدم المشروعية الخارجية.....80
- ثانيا- عدم المشروعية الداخلية.....82
- الفرع الثاني: دعوى التعويض.....83

المطلب الثالث: مثال تطبيقي عن قضايا مرفوعة ضد مجلس النقد والقرض.....	84
الفرع الأول: دفع بعدم مشروعية قرار تنظيمي أمام مجلس الدولة.....	85
أولاً- مضمون القضية.....	85
ثانياً- مضمون القرار الصادر عن مجلس الدولة.....	86
الفرع الثاني: دعوى إلغاء قرار فردي صادر عن مجلس النقد والقرض.....	87
أولاً- مضمون القضية.....	87
ثانياً- قرار مجلس الدولة.....	88
خاتمة.....	89
قائمة المراجع.....	92
فهرس المحتويات.....	103